الحكم الجزائي المنعدم "دراسة مقارنة "
Null criminal judgment Comparative Study

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور منتظر فيصل كاظم مطر
رئاسة جامعة الشطرة – قسم الشؤون القانونية
Muntadher Faisal Kadhum matter
AL Shatrah University - Legal Affairs Department
Email / Muntadher.faisel@shu.edu.iq

الخلاصة.
الانعدام هو وصف يلحق بالإجراء الجزائي في حالة (عدم مباشرة الإجراء الجزائي) أو لم تتوافر فيه أركان وجوده أو انعقاده ويكون في صورة جزاء إجرائي يتقرر نفاذه بحكم القانون، دون اشتراط النص عليه صراحةً. والحكم الجزائي المنعدم هو الحكم الذي يولد ميتاً لفقدانه أحد مقوماته الاساسية التي لا ينهض بدونها بسبب انعدام الإجراء الجزائي ومن ثم انعدام وجود العمل القانوني بذاته. وانعدام الحكم الجزائي على نوعين انعدام فعلي (مادي) ويكون في صورتين الأولى عدم مباشرة أي نشاط إجرائي جزائي والثانية عدم الكتابة، وانعدام (قانوني) ويتحقق في عدة صور اهمها فقدان الحكم الجزائي لأحد أركانه أو صدوره مشوباً بعيب جوهري. وللحكم الجزائي المنعدم أحكام تنظم التمسك به بواسطة وسائل تقرره من خلال طرق طعن عادية وغير عادية وأثار تترتب عليه أولهما تنصب على الحكم نفسه وولاية المحكمة التي اصدرته وثانيهما تتعلق بالأدلة المقدمة في الدعوى وثالثهما تتعلق بإجراءات تنفيذه وحجية الأحكام الباتة فيه. وقد اعتمدت هذه الدراسة منهجًا تحليلياً مقارناً في نطاق التشريع الجزائي الإجرائي العراقي، وفي مقدّمته قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، مع إجراء مقارنة بين بعض أحكامه وما ورد في التشريعات الإجرائية الجزائية لكل من مصر وفرنسا. وقد سارت الدراسة وفق خطة بحث تقتضي بتقسيمه على ثلاث مباحث تسبقهم مقدمة، حيث تناول المبحث الأول مفهوم الحكم الجزائي المنعدم، وخصص المبحث الثاني لأسباب انعدام الحكم الجزائي، وكرس المبحث الثالث لأثار الحكم الجزائي المنعدم.وأخيراً توج البحث بخاتمة أوجزت بما انتهت إليه الدراسة من استنتاجات، كما اقترحت أمور وجدت بأنها ضرورية للوقوف عندها.
الكلمات المفتاحية: حكم – جزائي – منعدم – اجراءات - قانوني.

ABSTRACT
Nullity is a description attached to the criminal procedure in the event of (non-initiation of the criminal procedure) or the lack of the elements of its existence or its establishment, and it takes the form of a procedural penalty whose enforcement is decided by virtue of the law, without requiring it to be explicitly stated. A void criminal judgment is one that is deemed null from the outset - born legally dead - due to the absence of a fundamental element essential to its validity, such as a required criminal procedure. Consequently, the legal act itself is considered non - existent. The absence of a criminal judgment can be categorized into two main types: factual (or material) absence, which may appear in two forms - either through a complete omission of procedural action or the absence of a written judgment. The second type, legal absence, manifests in various ways, the most significant being the omission of a fundamental element of the judgment or its issuance with a substantial legal flaw. The void criminal judgment is subject to specific legal provisions that govern how it may be challenged, whether through regular or exceptional appeal mechanisms. The resulting legal consequences are threefold: the first concerns the judgment itself and the authority of the court that rendered it; the second pertains to the admissibility and impact of the evidence presented; and the third involves the procedures for enforcing the judgment and the legitimacy of any final rulings derived from it.This study adopted an analytical and comparative methodology, focusing primarily on the Iraqi Criminal Procedure Law No. (23) of 1971 (as amended), while drawing comparisons with selected provisions from the Egyptian and French criminal procedural systems. The study proceeded according to a research plan that required dividing it into three sections preceded by an introduction. The first section dealt with the concept of the void criminal judgment, the second section was devoted to the reasons for the void criminal judgment, and the third section was devoted to the effects of the void criminal judgment. Finally, the research was crowned with a conclusion that summarized the study's conclusions and suggested matters that were deemed necessary to address.
Keywords: Judgment - Criminal - Null - Procedures - Legal.

المقدمـــة

يقتضي بحث **(الحكم الجزائي المنعدم – دراسة مقارنة)** بيان موضوع البحث واهميته واسباب اختياره ونطاقه واشكاليته فضلاً عن ايضاح منهجيته وخطته، ولهذا سنجعل من هذه المحاور تباعاً مادة هذه المقدمة.

اولاً: موضوع البحث:-

يتناول هذا البحث موضوع **(الحكم الجزائي المنعدم)** بوصفه إشكالية قانونية غير منظمة بدقة في التشريعات الاجرائية الجزائية، خصوصاً في القانون العراقي، حيث يهدف إلى بيان خصائص هذا الحكم وتمييزه عن البطلان والسقوط وعدم القبول، مع توضيح آثاره القانونية باعتباره معدوم الأثر منذ صدوره، وما يترتب على ذلك من إمكانية تجاهله أو الطعن فيه دون قيود إجرائية، ضمن دراسة تحليلية مقارنة تستهدف معالجة القصور التشريعي في هذا المجال.

ثانياً: أهمية البحث:-

تُعدّ فكرة انعدام الحكم من المفاهيم القانونية البارزة، لاسيما ضمن نطاق الإجراءات الجزائية عموماً، والأحكام الجزائية خصوصاً، لما قد تنتهي إليه تلك الإجراءات من فرض العقوبة على المتهم بوسائل قد تتسم بالإكراه أو الإلزام، إضافةً إلى ما يحمله الحكم الجزائي من أثر بالغ يمسّ حياة الأفراد وحقوقهم وحرياتهم الأساسية. وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن الحكم الجزائي المنعدم لا يحوز على الحصانة التي تمنحه صفة التعبير عن الحقيقة القضائية، ولا يترتب عليه حجية الأحكام النهائية التي يُمنع التعرض لها، بل يُعد كأنه لم يوجد، مما يجيز الطعن فيه وفقاً لما نظمه القانون من إجراءات وأحكام.

ثالثاً: اسباب اختيار البحث:-

يُعَدّ وجود جملة من الدوافع الرئيسة من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع للبحث، في مقدمتها افتقار التشريع العراقي، وبوجه خاص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، إلى نصوص صريحة تُنظّم الأحكام الخاصة بالحكم الجزائي المنعدم، الذي يُعدّ في حقيقته واقعة مادية لا تترتب عليها آثار قانونية. وتزداد أهمية هذا الموضوع بسبب قلة المصادر التي تناولته بشكل متخصص، واقتصار البحث فيه غالباً على دراسات موجزة ضمن نطاق قانون المرافعات المدنية. ومن هنا، جاءت هذه الدراسة استجابة لحاجة علمية تهدف إلى معالجة هذا النقص، وسد الثغرات لضمان تطبيق قانوني أكثر دقة وعدالة.

خامساً: اشكالية البحث:-

تتمثل الإشكالية الجوهرية لهذا البحث في غياب إطار قانوني دقيق ومتكامل ينظم فكرة (الانعدام الجزائي)، الأمر الذي أدى إلى نشوء لبس وغموض بين مفهوم الحكم الجزائي المنعدم والمفاهيم الاخرى كالحكم الباطل أو السقوط أو وعدم القبول. ويُعزى هذا الالتباس إلى افتقار القوانين الاجرائية الجزائية لقواعد محددة تحدد مفهوم الحكم الجزائي المنعدم، وشروط تحققه، والمسار الإجرائي الواجب اتباعه في حال وقوعه، فضلاً عن غياب رؤية موحدة لآثاره القانونية.

إن هذا اللبس والغموض لا يقف عند حدود النظرية، بل يمتد إلى الميدان العملي للإجراءات الجزائية، حيث تظهر تفاوتات واختلافات في التطبيق القضائي، وهو ما يفرض ضرورة إعادة قراءة هذا المفهوم وتأصيله قانونياً من خلال دراسة علمية معمقة، تهدف إلى توحيد المفاهيم وتوضيح نطاق وآثار الانعدام الجزائي.

وتبعاً لذلك، تثار مجموعة من الأسئلة البحثية الرئيسة، منها:-

1- ما هو التعريف الدقيق لمفهوم الحكم الجزائي المنعدم في ضوء الفقه والقضاء؟

2- ما أوجه التمييز الموضوعية والإجرائية بين الحكم الجزائي المنعدم وبين الحكم الباطل والسقوط وعدم القبول في الإجراءات الجزائية؟

3- ما هي الأسس القانونية التي يمكن أن يستند إليها المشرّع لتقنين حالات انعدام الحكم الجزائي؟

4- ما الآثار الإجرائية المترتبة على الحكم الجزائي المنعدم؟

رابعاً: نطاق البحث:-

ينحصر موضوع هذا البحث ضمن الحدود التي رسمها قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويتناول جانبين أساسيين:-

أولاً:- يبحث الانعدام بوصفه جزاءً يترتب على وجود خلل جوهري يصيب الإجراءات الجزائية المقررة في هذا القانون تحديداً، وذلك على نحوٍ يميّزه عن غيره من الجزاءات الإجرائية الأخرى.

ثانياً:- يتناول الانعدام من زاوية تطبيقه على الحكم الجزائي ذاته دون غيره من الإجراءات، ولا سيما ما يتعلق منها بإجراءات المحاكمة التي يكون لها أثر مباشر في سلامة الحكم الجزائي وشرعيته.

سادساً: منهجية البحث:-

نظراً لتعدد الاشكالات والاسئلة التي تحيط بموضوع هذا البحث فقد اعتمدت منهجين علميين تتظافر فيما بينهما بهدف الولوج الى جوهر البحث بجميع تفاصيله وجزئياته ومحاولة الإجابة على جميع ما تم طرحه من اسئلة، ولأجل ذلك فقد تم توظيف المنهجين التحليلي والمقارن.

1- المنهج التحليلي:- تم اعتماد هذا المنهج لعرض الأحكام الجزائية والمسائل المرتبطة بموضوع البحث، من خلال الانتقال بين الشرح والتحليل والاستنباط، بهدف الوصول إلى أنسب الحلول الممكنة لمعالجة الإشكالات المطروحة في هذا المجال.

2- المنهج المقارن:- بسبب تباين المواقف التشريعية إزاء الحكم الجزائي المنعدم بين القوانين، اقتضى ذلك التركيز على التشريع العراقي، مع إجراء مقارنة بينه وبين بعض النصوص في القانونين المصري والفرنسي، بهدف الوقوف على مواقف تلك القوانين واستجلاء انسب المعالجات التشريعية المتاحة، خصوصاً في حال وجود قصور في القانون العراقي.

سادساً: خطة البحث:-

يقتضي بحث موضوع فكرة الحكم الجزائي المنعدم تنظيمه على وفق خطة تتكون من ثلاث مباحث، تضمن المبحث الأول مفهوم الحكم الجزائي المنعدم في ثلاث مطالب: تناول المطلب الأول تعريف انعدام الحكم الجزائي وفي المطلب الثاني تمييز الحكم الجزائي المنعدم عما قد يشتبه به من اوضاع، اما المطلب الثالث فتضمن الطبيعة القانونية للحكم الجزائي المنعدم. وكرس المبحث الثاني لدراسة اسباب انعدام الحكم الجزائي وذلك ضمن ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول فقدان الحكم الجزائي لأحد عناصر وجوده من الناحية المادية، وفي المطلب الثاني فقدان الحكم الجزائي لأحد اركانه، اما المطلب الثالث فتضمن صدور الحكم في غير الشكل القانوني. وعرج المبحث الثالث لدراسة اثار الحكم الجزائي المنعدم وذلك من خلال ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول التمسك بانعدام الحكم الجزائي، وفي المطلب الثاني وسائل التمسك بانعدام الحكم الجزائي، اما المطلب الثالث فقد اوضح فيه انعكاسات التمسك بانعدام الحكم الجزائي.

وفي الختام، ستُعرض الخاتمة متضمنة أهم النتائج التي تم التوصل إليها، مع أبرز المقترحات التي تهدف إلى معالجة الإشكالات والإجابة على الاسئلة التي طرحها البحث.

المبحث الأول/ مفهوم الحكم الجزائي المنعدم

إن بيان مفهوم الحكم الجزائي المنعدم يتطلب التطرق إلى تعريفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وذلك من خلال توضيح أصل المصطلحات ومعانيها في معاجم اللغة العربية، إلى جانب شرح معناها في الاصطلاح التشريعي والفقهي والقضائي. كما يقتضي الأمر التمييز بين الحكم الجزائي المنعدم وغيره من الاوضاع المشابهة، بالإضافة إلى بيان طبيعته القانونية. وسنتناول هذه الجوانب من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي:-

المطلب الأول/ تعريف الحكم الجزائي المنعدم

أن للحكم الجزائي المنعدم تعريفان مختلفان، أحدهما لغوي يبيّن المعنى الأصلي للكلمة ودلالتها في اللغة، والآخر اصطلاحي يوضح مدلول المصطلح في التشريع والفقه والقضاء. ولأهمية التمييز بين هذين التعريفين، سيتناول البحث كل منهما بشكل منفصل في فرعين خاصين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول/ تعريف الحكم الجزائي المنعدم لغةً

للوقوف على أصل المعنى اللغوي للحكم الجزائي المنعدم لا بد من بيان معنى كل مفردة على انفراد وكالآتي:-

فالحكم لغةً: مصطلح مشتق من الفعل الثلاثي (حكم) وهو مصدر للفعل ذاته و(يحكم) وجمعه (احكام) ويعني القضاء يقال حكم بين القوم أي فصل بينهم فهو حاكم وحكم[1]، اما اصل (الحكم) في اللغة يعود إلى معاني المنع والرد، ومن هذا المعنى أُطلق على الحاكم هذا الاسم، لكونه يمنع الظلم ويقف في وجه الظالم[2]، وقد وردت كلمة (الحكم) واشتقاقاتها في عدة مواضع من القران الكريم[3] منها قوله تعالى **"وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ"**[4]، وكذلك قوله سبحانه **"الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ"**[5].

واما الجزائية لغةً:- مصطلح جزائية مأخوذ من الفعل الثلاثي (جَزىَ) ومصدره (جَـزاءً) وتعني المكَافَأة، و(جَزَى) بما يجزيه (جَزَاءً) و (جَازهُ) بمعنى (جَزَى) عنهُ أي قضَى منهُ[6]، ومنهُ قولهُ تعالى **"لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً"**[7].

وقد وردت لفظة الجزاء في القران الكريم بمعاني وبتعابير متعددة[8] فهي قد ترد بمعنى الثواب ومنه قوله تعالى**"أُوْلَـئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ"**[9]، وقد ترد بمعنى العقاب كقوله سبحانه **"أُوْلَـئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"**[10]. والمنعدم لغةً: مصطلح مأخوذ من الفعل (عدم) و (العدم) ضد الوجود، والمعدوم خلاف الوجود، والمنعدم: ما يساوي صفراً وهو يضاع الشيء وفقده وزواله وعدم توافره[11]، يقال انعدمت الاسباب: ضاعت الاسباب، ولم تتوفر فهو منعدم، ويقال اعدم فلان الشيء اي بمعنى افقده اياه، ويقال عدم فلان المال أي فقده، واعدم الرجل افتقر فهو معدم[12].

الفرع الثاني/ تعريف الحكم الجزائي المنعدم اصطلاحاً

لأجل بيان التعريف الاصطلاحي للحكم الجزائي المنعدم، تقتضي الضرورة بحث مدلول هذا المصطلح في ضوء ما ورد في التشريع، وما استقر عليه الفقه، وما جرى عليه القضاء، وسيجري تناول ذلك في نقطة مستقلة وعلى النحو الاتي:-

أولاً: التشريع:

لم يرد في القوانين الجزائية العراقية، سواء الموضوعية أو الاجرائية، تعريفاً للحكم الجزائي المنعدم، اذ خلت من ايراد اي تعريف له، وهو ذات النهج الذي اتبعه المشرع الجزائي في كل من مصر وفرنسا اذ لم يضعوا تعريفاً للحكم الجزائي المنعدم، بخلاف القوانين المدنية التي عرفت الانعدام ونصت على حالاته في تشريعاتها[13]، وربما يعود ذلك إلى أن هذه القوانين آثرت ترك صياغة التعريفات للفقه، باعتبارها من صميم مجاله واختصاصه.

ثانياً: الفقـه:

عرف الفقه الجزائي العراقي الحكم الجزائي المنعدم على انه (الجزاء الإجرائي الذي يُفرض عند غياب الحكم الجزائي بصورته الصحيحة، لكونه لم يستوفِ عناصر وجوده، مما يجعله غير منتج لآثاره القانونية)[14]. كما عرف بأنه (عدم

صلاحية العمل القانوني الذي بموجبه لا تنشأ معه الرابطة الاجرائية ومن ثم انعدام الاثار القانونية المتعلقة بهذه الرابطة ومنها الاثر النهائي للحكم الجزائي وهو حجية الحكم الصادر)[15]. كذلك فقد عرف بأنه (نوع من الجزاء الإجرائي يُطبّق على الحكم الجزائي الذي فقد عناصر وجوده، ويترتب عليه عدم ترتب أي أثر قانوني كان من الممكن أن ينتج عنه لو تحقق وجوده بصورة صحيحة)[16]. اما الفقه الجنائي المصري فقد عرف الحكم الجزائي المنعدم على انه (عدم الصلاحية المطلقة للأعمال الاجرائية التي صدر بها الحكم الجزائي للدخول في اطار رابطة اجرائية اخرى)[17]. كما عرفه بأنه (العمل المعيب الذي يصيب الحكم الجزائي والذي بلغ حد من الجسامة يفوق ما يعتري الاجراء الباطل)[18]. كذلك فقد عرف بانه (الحكم الذي يولد ميتاً لفقدانه احد مقوماته الاساسية التي لا ينهض بدونها)[19]. واما الفقه الجنائي الفرنسي فقد عرف الحكم الجزائي المنعدم على انه (الحكم الذي لا يتضمن العناصر الواقعية التي تفرضها طبيعته وموضوعه، والتي يُعد غيابها مانعاً منطقياً من تصور وجوده أصلاً)[20]. وعرف بأنه (الحكم الذي غاب عنه أحد الأسباب الجوهرية التي تُعد من ركائز تكوينه، وبذلك يُعد غير متكوّن وغير موجود أصلاً)[21]. كذلك فقد عرف بأنه (جزاء الحكم الذي يخالف القانون وليس له اصل ووجود قانوني بالشكل الذي يفقد من كل قيمة قانونية)[22].

ثالثاً: القضـــاء:

اما موقف القضاء الجزائي من تعريف الحكم المنعدم فبحدود ما اطلعنا عليه لم نجد تعريفاً للقضاء الجزائي العراقي ولا المصري[23] للحكم الجزائي المنعدم باستثناء ما ذهب اليه القضاء الجزائي الفرنسي اذ عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه (هو حكم مجرد من كل قيمة قانونية)[24]. من خلال ما تقدّم، يمكن أن ننتهي بتعريف للحكم الجزائي المنعدم على انه القرار القضائي الذي يصدر فاقداً لأحد مقوماته أو أركانه الجوهرية التي لا قيام له بدونها، فيغدو معدوم الوجود قانوناً منذ نشأته، ولا يترتب عليه أي أثر إجرائي أو موضوعي، ويعامل كما لو لم يصدر أصلاً، وذلك لكون العيب الذي شابه عيباً جسيماً يفوق البطلان ويهدم أساس الحكم من جذوره.

المطلب الثاني/ تمييز الحكم الجزائي المنعدم عما يشتبه معه من اوضاع

لبيان طبيعة الحكم الجزائي المنعدم، يجب تمييزه عن الاوضاع التي قد تشتبه به أو تختلط معه، وهي: البطلان، السقوط، وعدم القبول. وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ يُخصص **الفرع الأول** لتمييز الانعدام عن البطلان، بينما يتناول **الفرع الثاني** الفرق بين الانعدام والسقوط، ويُكرّس **الفرع الثالث** لتمييز الانعدام عن عدم القبول.

الفرع الأول/ تمييز الانعدام عن البطلان[25]

لم نجد في القوانين الاجرائية تعريفاً للبطلان اذ ان معظم تلك القوانين التي نظمت فيها احكام البطلان جاءت خالية من ايراد تعريف محدد له[26]. اما على صعيد الفقه القانوني فقد وردت عدة تعريفات للبطلان اذ عرف بأنه (جزاءً إجرائياً يترتب على مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالإجراءات الجوهرية، ويؤدي إلى نزع الأثر القانوني عنها، وهو الأثر الذي كان سيتحقق لو تم الإجراء بصورة صحيحة)[27]. كما عرف بأنه (الجزاء الذي يقرره القانون الإجرائي عند الإخلال بالقواعد والإجراءات التي ألزم المحاكم باتباعها، مما يجعل الإجراء المخالف بلا أثر قانوني)[28]. كذلك فقد عرف بأنه (إبطال الإجراء الذي تم اتخاذه بالمخالفة للقواعد والأصول الإجرائية التي حددها القانون والتي تُعد ضرورية لتحقيق نتيجة معينة)[29].وقبل البدء في التمييز بين الانعدام والبطلان يلاحظ ان هناك ثمة ارتباط وثيق بينهما حيث ان كل منهما يصدران من القضاء كجزاءات اجرائية تتمخض عن مخالفة الاجراءات الاصولية الجوهرية ويترتب على وجودها استبعاد وترتيب الاثار القانونية، عملاً بالقاعدة العامة "ان العدم لا ينشئ الا العدم" فإذا كان الأصل باطلاً، لزم بطلان الفرع المبني عليه.

على الرغم من توافر اوجه للشبه بين الانعدام والبطلان الا أن هناك فروقاً جوهرية عديدة يمكن ايجازها بالنقاط الاتية:-

1- من حيث جسامة العيب الذي يصيب الحكم: فالحكم المنعدم هو ما شابته عيوب خطيرة جردته من كل قيمة قانونية واخرجته من مدلول الحكم وهو عادة ما يكون عند فقدان ركن من اركانه ومقومات وجوده من شخص ليست له صفة القاضي[30]، وكذلك الحكم الذي يصدر بعقوبة غير منصوص عليها في قانون العقوبات، أو الحكم الصادر عن قاض فاقد للأهلية القانونية للتعبير عن إرادته، كأن يكون فاقداً للوعي أو مجنوناً، أو الحكم الصادر ضد متهم متوفى. بينما الحكم الباطل هو ما كان أقل جسامة والمتمثل بفقدانه أحد الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحته وبذلك فان أثره يقتصر على الانتقاص من القيمة القانونية دون ان تفقده وجوده القانوني كالشهادة غير المسبوقة بتحليف اليمين أو التفتيش دون سند قانوني أو الحكم الذي لا يتلى علناً ويفتقر الى التسبيب، وبهذا فأن الانعدام يعني عدم الوجود بينما البطلان يعني عدم الصحة[31].

2- من حيث جواز التصحيح: الحكم المنعدم لا يجوز تصحيحه مهما طال عليه الأجل[32]، اما بالنسبة للحكم الباطل، فإنه قابل للتصحيح إذا ما تم التنازل عنه صراحةً أو ضمناً، أو بسقوط حق التمسك به من قبل صاحب المصلحة، أو باكتسابه لقوة الأمر المقضي به[33].

3- من حيث ميعاد الطعن فيه: يبقى الحكم المنعدم منعدماً حتى مع مرور موعد الطعن فيه، أما الحكم الباطل فيتطلب الطعن خلال المواعيد القانونية المحددة، وإلا يصبح حكماً نهائياً وواجب التنفيذ[34].

4- من حيث التقسيم: أن الحكم المنعدم ينقسم الى نوعين الاول ويطلق عليه (الانعدام المادي) و يشير إلى انعدام التجسيد المادي للإجراء ويتحقق اما بعدم مباشرة أي نشاط اجرائي او بعدم الكتابة كصدور حكم خالياً من المنطوق، واما النوع الثاني فيطلق عليه (الانعدام القانوني) ويعني ان الاجراء المنعدم موجود من الناحية المادية، لكنه يفتقر إلى مقومات الوجود

القانونية، كعدم انعقاد الخصومة الجنائية، أو غياب الإرادة اللازمة لمباشرة الإجراء من قبل الشخص المختص، أو إجراؤه بطريقة تخالف مبدأ الفصل بين السلطات[35]. في حين ان الحكم الباطل فبدوره ينقسم الى نوعين الاول وهو(البطلان المطلق)، ويقصد به ذلك الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية فقط، كحالة عدم صحة تشكيل المحكمة أو عدم اختصاصها بنظر القضية، سواء تعلق الأمر بنوع الجريمة أو بأي أمر آخر يمس النظام العام[36]، واما النوع الثاني فهو (البطلان النسبي) وينشأ هذا البطلان عند مخالفة الأحكام القانونية التي تحمي المصلحة العامة للخصوم، ومن الأمثلة على ذلك ما يتعلق بقواعد القبض، والاستجواب، والتفتيش، إلى جانب ما ينظم حضور الخصوم أثناء إجراءات المحاكمة، ومناقشة الأدلة، بالإضافة إلى الضمانات المرتبطة بحق الدفاع للمتهم، وغيرها من الأحكام المرتبطة بذلك[37].

5- من حيث وقت التمسك به: يُسمح بإثارة مسألة انعدام الحكم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى وإن كانت أمام محكمة التمييز ولأول مرة، على عكس الحكم الباطل الذي لا يجوز التمسك به بعد انقضاء المواعيد القانونية المحددة[38].

6- من حيث جهة تقريره: يتقرر جزاء الحكم المنعدم بقوة القانون كجزاء لمخالفة قاعدة اجرائية متعلقة بالمصلحة العامة وتصدر المحكمة قرارها بهذا الأمر من تلقاء نفسها، حتى في حال عدم تمسك الخصوم به، بينما الحكم الباطل فجزاء تقريره من قبل المحكمة كجزاء يخالف قاعدة متعلقة بمصلحة احد الخصوم ومن ثم لا يتقرر بطلانه الا اذا تمسك به صاحب الشأن[39].

7- من حيث وسيلة التمسك به: يتم التمسك بالحكم المنعدم عن طريق ما يسمى بـ (دعوى البطلان الاصلية)[40] او من خلال الاستشكال في تنفيذ الحكم[41]، كما يمكن الطعن فيه قانوناً وطلب إثبات انعدامه أمام الجهة القضائية التي أصدرته[42]. اما الحكم الباطل فيتم التمسك به عن طريق الدفع بالبطلان او من خلال الطعن في الاحكام بالطرق المقررة قانوناً[43].

الفرع الثاني/ تمييز الانعدام عن السقوط[44]

يعرف السقوط بأنه (جزاء إجرائي لم يُمارسَ بصورة صحيحة من حيث الميعاد أو الترتيب أو عدم توفر الشروط القانونية لممارسته)[45]. كما عُرف أيضاً بأنه (جزاء إجرائي يُفرض على الحق أو السلطة في مباشرة الإجراء، عندما لا يتم ممارسته ضمن الميعاد أو المناسبة التي يحددها القانون)[46]. كذلك فقد عرف بأنه (جزاء إجرائي ينشأ نتيجة عدم ممارسة الحق في مباشرة إجراء معين خلال المهلة التي يحددها القانون، والتي قد تكون محددة بميعاد زمني أو بوقوع حدث معين)[47]. وقبل البدء في التمييز بين الانعدام والسقوط يلاحظ ان هناك جوانب مشتركة بينهما، حيث إن كلاهما يندرج تحت مسمى الجزاءات الإجرائية وينتج عن كل منهما فقدان فاعلية الإجراء في تحقيق آثاره القانونية، كما ان كل منهما يعدان من النظام العام ويترتبان بقوة القانون ويتعذر تصحيحهما. وعلى الرغم من توافر أوجه تشابه بين الانعدام والسقوط، إلا أن هناك مجموعة من الفروق الجوهرية التي يمكن تلخيصها بالنقاط الاتية:-

1- من حيث الموضوع: ينصب الانعدام على الاجراء ذاته الذي فقد فيه أحد اركانه، اما السقوط فهو ينصب على الحق في مباشرة العمل الاجرائي لفوات ميعاد مباشرته بالشكل الذي يحدده القانون[48].

2- من حيث النطاق: ان نطاق الانعدام هو اوسع من السقوط وهو جزاء لتخلف احد اركان او مقومات العمل القانوني بالشكل الذي يستحيل معه ان يرتب اثر قانوني[49]، اما السقوط فينحصر نطاقه في حالة عدم ممارسة الإجراء خلال المهلة الزمنية المحددة قانوناً، حيث يسقط الحق أو السلطة في مباشرة الإجراء بانقضاء هذه المهلة، ومثال ذلك ما ورد في نص المادة (6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل التي تنص على ان "لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر..."، او بحصول واقعة ما او عدم حصولها[50] كمثال على ذلك، اشتراط تقديم الشكوى لبدء إجراءات الدعوى الجزائية كما ورد في المادة (3) من القانون المشار إليه او عند تخلف الطاعن عن حضور جلسة المحاكمة الاعتراضية، يؤدي ذلك إلى سقوط صفة الاعتراض، وبمقتضاه يصبح الحكم الغيابي معادلاً للحكم الوجاهي[51].

3- من حيث الاثر: يقتصر الانعدام على كافة الاجراءات الجوهرية المخالفة للقانون سواء اتخذت من قبل الخصوم او القاضي[52]، بينما يسري السقوط على كافة الحقوق الاجرائية دون الواجبات وبناء على ذلك فانه يقتصر على الحق في البدء في تنفيذ الإجراءات القانونية التي يؤديها الخصوم، مقابل تلك التي يقوم بها القاضي[53]، لأن القانون لا يمنح القاضي حقاً في أداء الأعمال الإجرائية فحسب، بل يفرضها عليه واجباً، ويُعد امتناعه عنها إهداراً للحق وجريمة قانونية[54].

الفرع الثالث/ تمييز الانعدام عن عدم القبول[55]

يُعرَّف عدم القبول بأنه (جزاء إجرائي يقرره القانون عند الإخلال بالشروط اللازمة لصحة نوع معين من الإجراءات يُطلق عليه (الطلبات)، ويترتب عليه عدم النظر في مضمونها)[56]. كما يُعرف بأنه (عقوبة تُفرض على الدعوى الجزائية أو أي طلب يقدمه الخصم إذا لم تُستكمل الشروط المطلوبة لبدءها أو استخدامها في بداية كل مرحلة من مراحل الخصومة، مثل تقديم شكوى من غير صاحب صفة أو حق في الجرائم التي تشترط وجود شكوى، أو قبل صدور الإذن أو الطلب اللازم)[57]. كذلك عُرّف أيضاً بأنه (امتناع القاضي عن قبول الطلب أو الادعاء لعدم تحقق الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة للإجراء المتعلق بتقديم الطلب أو الادعاء أمام المحكمة)[58]. وقبل الخوض في بيان الفروق بين الانعدام وعدم القبول، تجدر الإشارة إلى وجود أوجه ارتباط بينهما، إذ إن كليهما يُعد من الإجراءات الجزائية، وينتج عن ذلك عدم ترتب

الآثار القانونية التي كان يُفترض أن تنتج لو تمّ تنفيذ الإجراءين دون وجود عيوب. كما أن كلاهما يتطلب تدخل القضاء لتقريره، ويُعدان من المسائل المتعلقة بالنظام العام، ويترتبان بقوة القانون، فضلاً عن أن تصحيحهما غير ممكن[59].

وعلى الرغم من توافر اوجه الشبه ما بين الانعدام وعدم القبول الا ان هناك عدد من الفروقات الجوهرية بينهما والتي يمكن ان نوجزها بالنقاط الاتية:-

1- من حيث الموضوع: اذا كان الانعدام يفترض اخلالاً جسيماً في الاجراءات الجزائية بالشكل الذي يفقد العمل الاجرامي احد مقوماته الاساسية التي لا يمكن ان تنهض بدونه[60]، فأن عدم القبول يفيد غياب الصلاحية في اتخاذ الإجراءات الجزائية، سواء من قبل جهة التحقيق أو المحكمة، بسبب مخالفة تلك الإجراءات لما تقرره القواعد العامة المنصوص عليها قانوناً[61]، فهو يُعتبر بمثابة جزاء يترتب على مخالفة الضوابط الأصولية التي نص عليها القانون لمباشرة العمل الاجرائي كاشتراط الشكوى ضد المتهمين في جرائم معينة[62].

2- من حيث حالات وقوعه: ترتبط أغلب حالات الانعدام بغياب الوجود المادي للعمل الإجرائي، ويتحقق ذلك حين لا يتم القيام بالإجراء أصلاً، كما في حالة صدور حكم يقدمه أحد الأشخاص موقَّعاً من معاون قضائي أو كاتب ضبط، وهي حالة تُشكّل جريمة تزوير[63]، او عند فقدان العمل الاجرائي مقومات وجوده القانوني كما في حالة انعدام الولاية فيما يتعلق بالأعمال الإجرائية العامة او انعدام الاهلية الاجرائية العامة بالنسبة للشخص الاجرائي العام او اغفال التوقيع او انعدام الارادة وكذلك عدم انعقاد الحكومة بسبب المتهم[64]. أما حالات عدم القبول، فتنشأ عن الإخلال بأحد الشروط المتعلقة بالأهلية الإجرائية أو بالمحل أو السبب، ومثال ذلك ما يتعلق بشرط الأهلية الإجرائية، كرفض الطعن المقدم من المدعي بالحق المدني في الدعوى الجزائية، لاقتصار حقه في الطعن على ما يتعلق بالدعوى المدنية التابعة فقط[65]، اما بالنسبة لمحل الطعن، فيُضرب له مثال بعدم قبول الطعن في القرارات المتعلقة بالاختصاص أو تلك التي تُعد إجراءات تمهيدية أو إدارية، أو أي قرار لا يُعد حاسماً في موضوع الدعوى، والتي لا يجيز القانون الطعن فيها تمييزاً بشكل مستقل[66]، أما مثال السبب، فيتمثل في رفض طلب إعادة المحاكمة إذا لم يُبنى على أحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً في المادة (270) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[67].

3- من حيث النطاق: ان الانعدام اوسع نطاقاً من عدم القبول، فان الانعدام يسري على كافة الاعمال الاجرائية والحكم الجزائي المشوبة بإخلال جسيم لقواعد الاجراءات الجزائية المتعلقة في نطاق الدعوى الجزائية والتي فقدت كل مقومات وجودها الفعلي والقانوني[68]. اما نطاق عدم القبول فيرد على تحريك الدعوى الجزائية والطلب الخاص بها فقط دون ان يثار فيما يتعلق بالحكم الجزائي، بوصفه عملاً إجرائياً يصدر عن القاضي[69].

4- من حيث الاثر: يترتب على تقرير الانعدام عجز العمل الاجرائي ذاته الذي فقد مقومات وجوده الفعلي والقانوني عن ترتيب اثاره القانونية[70]. اما عدم القبول فيتحدد اثره برفض الدعوى او الطلب ويتحدد اثره برفض الدعوى او الطلب المخالف للضوابط الإجرائية[71]. من خلال ما تم التوصل إليه في دراسة الفروق بين الانعدام وغيره من صور الجزاءات الإجرائية كالبطلان، والسقوط، وعدم القبول، يتبين أن جزاء الانعدام هو الأشد جسامة، لأنه يرتبط بفقدان أحد الأركان أو المقومات الأساسية للعمل الإجرائي. ويأتي جزاء السقوط في المرتبة الثانية، حيث يمنع مباشرة الإجراء بشكل نهائي. أما جزاء عدم القبول فيحتل المرتبة الثالثة، إذ يؤدي إلى رفض الطلب أو الدعوى بسبب عدم استيفائها الشروط المطلوبة.

المطلب الثالث/ الطبيعة القانونية للحكم الجزائي المنعدم

لم يتوصل الفقه الجزائي إلى توافق حول الطبيعة القانونية للحكم المنعدم، حيث انقسم إلى ثلاث توجهات رئيسية: الأول يرى أن طبيعة الحكم المنعدم جزائية، والثاني يعتبرها وصفية، أما الثالث فيعتقد بأنها ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين الطابع الجزائي والوصفية. وسيتم تناول كل توجه في فرع مستقل ضمن هذا المطلب، على النحو التالي:

الفرع الاول/ الطبيعة الجزائية

ذهب البعض من الفقه[72] إلى أن انعدام الحكم الجزائي هو جزاء اجرائي[73]، لأن قانون اصول المحاكمات الجزائية هو الذي يحدد ذلك كأثر لتخلف اركان ومقومات العمل الاجرائي صراحةً أو ضمناً من جهة ولكونه اجراء متجرد نتيجته من أي اثر قانوني من جهة أخرى[74]. ويؤسس انصار هذا الاتجاه رأيهم على امرين[75]:-

الأمر الأول: هو أن الجزاء الاجرائي يعد من صور الجزاء القانوني بمعنى انه لمجرد تحقق مخالفة اركان صدور الحكم الصحيح او انعدام احد اركانه بالشكل الذي يخل بانعقاده ويفقده مظهر العمل القانوني، إذ يرتب القانون الجزاء المناسب على الحكم الجزائي عبر إصداره من الجهة المختصة، وعليه فإن تقرير هذا الجزاء بانعدام الحكم الجزائي يُعد حكماً جديداً أو وضعاً قانونياً يترتب عليه أثر سلبي، يؤدي إلى فقدان الحكم الجزائي المُصاب بالعيب المعدم لأي قيمة أو أثر قانوني[76].

الأمر الثاني: هو أن أي عمل أو تصرف قانوني هو أما لتحقيق هدف معين أو غاية معينة ومن ثم ترتيب اثاره القانونية عليه فان تقرير الانعدام لا يلحق العمل او التصرف القانوني بذاته وانما بإثاره ليقترن انعدامه[77].

الفرع الثاني/ الطبيعة الوصفية

يذهب انصار هذا الاتجاه إلى أن الانعدام هو وصف يلحق بالعمل أو التصرف القانوني ذات الطبيعة الاجرائية المخالف لنموذجه القانوني بالشكل الذي يؤدي إلى عدم ترتيب الاثار القانونية. فانعدام الحكم الجزائي طبقاً لهذا الاتجاه هو وصف أو تكييف قانوني لهذا العمل أو التصرف[78]. أن الهدف الاساسي من اطلاق وصف الانعدام هو منع الحكم الجزائي من ترتيب

اثاره القانونية، وعليه فإن وصف الحكم الجزائي المخالف بالانعدام هو أن تكون آثاره معدومة، سواء من الجانب المادي أو القانوني وهذا الحرمان هو الجزاء وأما الانعدام فهو ذات طبيعة وصفية سابقة عليه[79].

الفرع الثالث/ الطبيعة المزدوجة

ذهب انصار هذا الاتجاه[80] إلى أن الانعدام بمفهومه العام ذات طبيعة مزدوجة وهو الجزاء والوصف معاً، فهو وصفاً للعمل الاجرائي المخالف لأركان الحكم الجزائي أو مقداره لأحد هذه الاركان من جهة وجزاء من جهة اخرى. فإصحاب هذا الاتجاه يركنون إلى المزج بين الجوانب المتعلقة بالجريمة وتلك المرتبطة بالقانون الموضوعي في تحديد تكييف انعدام العمل الاجرائي بشكل عام وفي الحكم الجزائي بشكل خاص ويعززون اتجاههم هذا إلى أن عملية تقرير الجزاء الاجرائي للأعمال والتصرفات القانونية بأنها عملية مركبة وتصدر بمرحلتين: الأولى هو تكييف العمل الاجرائي أو التصرف المخالف أي بمعنى الحاقه بالانعدام، فإذا تبين أن المخالفة المرتكبة متعلقة بالنظام العام فهنا يتوجب على القاضي أن يثير انعدام هذا العمل أو التصرف من تلقاء نفسه، أما إذا كانت المخالفة تتعلق بمصالح خاصة فلذوي الشأن التمسك بذلك الانعدام، أما المرحلة الثانية فتتعلق بالجزاء المترتب على اطلاق وصف الانعدام بالنسبة للإجراء المخالف وهو منعه من ترتيب اثاره القانونية[81]. من خلال ما استعرض من اتجاهات فقهية بشأن تحديد الطابع القانوني الذي يُنسب إلى الحكم الجزائي المنعدم بدورنا نذهب بترجيح ما ذهب اليه الاتجاه الثالث وهو الطبيعة المزدوجة كونه اتجاه اكثر شمولية ومنطقية من الاتجاه الأول والثاني، إذ لا يُعقل فصل الانعدام عن طبيعته الجزائية، لما لهذه الطبيعة من دور في ضمان احترام القاعدة القانونية وصيانتها، ومن جهة اخرى لا يمكن تطبيق هذا الجزاء ما لم يُوصَف العمل الإجرائي المخالف، أي الحكم، بأنه منعدم، وبناءً على ذلك يُحرم من إنتاج آثاره القانونية.

المبحث الثاني/ اسباب انعدام الحكم الجزائي

يعد الحكم الجزائي صحيحاً إذا تضمّن تحديداً دقيقاً لوقائع الدعوى، وتم فيه تطبيق القواعد الموضوعية للقانون بشكل سليم بما يحقق العدالة، غير أن هذا التطبيق قد يكون في بعض الأحيان مخالفاً للنصوص الإجرائية التي تنظم سير الإجراءات القضائية، وهو ما يؤدي إلى اعتبار الحكم منعدماً. ويعود انعدام الحكم الجزائي إلى أسباب عدّة، فقد ينشأ نتيجة غياب أحد عناصره من الناحية المادية، كما في حالة عدم القيام بأي نشاط إجرائي أو غياب التدوين الكتابي، وقد يكون الانعدام ناتجاً عن فقدان أحد أركانه، كما في حال صدوره من جهة قضائية غير مختصة، أو عدم انعقاد الخصومة الجزائية أصلاً. وقد يتحقق الانعدام أيضاً إذا صدر الحكم مخالفاً للشكل الذي يحدده القانون، أو إذا شابه عيب جوهري، كإغفال توقيعه، أو انتقاص الولاية القضائية للقاضي، أو في حالة وقوع تجاوز على مبدأ الفصل بين السلطات. في ضوء ما سبق، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول حالات فقدان الحكم الجزائي لأحد عناصر وجوده من الناحية المادية، فيما يُكرّس المطلب الثاني لدراسة فقدان الحكم الجزائي لأحد أركانه، أما المطلب الثالث فيُخصَّص لبحث الحالات التي يصدر فيها الحكم الجزائي مشوباً بعيب جوهري.

المطلب الأول/ فقدان الحكم الجزائي لأحد عناصر وجوده من الناحية المادية

يعد الحكم الجزائي منعدماً إذا فقد أحد عناصره أو مقوماته التي يُستحيل من الناحية المادية تصور وجوده بدونها، ويتحقق ذلك في حالتين اولهما عدم مباشرة اي نشاط اجرائي وثانيهما عدم الكتابة، ولغرض استجلاء البحث بخصوص الحالتين اعلاه سنفرد لكل حالة فيهما فرعاً مستقلاً بذلك وكالاتي:-

الفرع الأول/ عدم مباشرة اي نشاط اجرائي

ويتحقق هذا الأمر عندما لا يتم التعبير عن الإرادة بأي من صورها خلال مباشرة الإجراء الجزائي[82] كما في حالة عدم استجواب المتهم أو صدور الحكم الجزائي من جهة غير مخوّلة قانوناً، كأن يُصدر من كاتب الضبط أو المحقق، ففي هذه الحالة نكون أمام انعدام مادي أو فعلي، نظراً لكون الحكم لم يصدر عن القاضي أو المحكمة المختصة أصالةً بإصدار الأحكام[83]، وتُعدّ حالة الإكراه المادي الذي يُمارس على أحد الأفراد لإجباره على توقيع محرر يتضمن إجراءً قانونياً محدداً - كالتنازل عن الشكوى، أو التخلي عن أحد طرق الطعن، أو الإقرار بالتهمة، أو الإدلاء بشهادة بأقوال معينة - بمثابة صورة من صور الإغفال المادي[84]. في هذا الإطار، لا يُعترف بأن الاجراء الجزائي صادر عن إرادة الشخص إذا كان تحت الإكراه، إذ يتبين أن الفعل لم ينشأ من إرادته الذاتية، فالإرادة الفعلية هنا تعود لمن أجبره على التوقيع، في حين لا يمتلك الموقع أي إرادة حقيقية مطلقاً. وينبغي التفرقة بين الاغفال المادي للإجراء الجزائي وفقد المحرر المثبت له بعد مباشرته وهذا لا يحول دون تقرير وجود الإجراء الجزائي[85].

الفرع الثاني/ عدم الكتابة

تعد الكتابة دليلاً على تحقق الإجراء الجزائي ووقوعه، ولا يمكن التأكد من تنفيذ الإجراء بدونها، كما تساعد في التأكد من مدى توافق الإجراء الجزائي مع القانون، وهو ما يُلخص بقاعدة: "ما لم يُدوَّن لم يُحدث"[86]. فإذا لم يُكتب الحكم الجزائي كان منعدماً، وإذا خلا الحكم من ذكر منطوقه كان منطوقه منعدم، وعلة ذلك أن منطوق الحكم هو الذي يبين إرادة المحكمة في إنزال حكم القانون على واقعة الدعوى، وأن إغفال كتابته هو في واقع الأمر إغفال للحكم ذاتِه[87]. كذلك الأمر بالنسبة إلى أمر القبض والتفتيش إذ لا يعد أمر القبض أو التفتيش موجوداً إذا لم يكن مكتوباً ولا يكفي مجرد الأمر شفوياً[88]. وأن في حالة تمسك الخصم أمام المحكمة بطلب تحقيق دفاع معين لم يُدوَّن من قبل الكاتب ضمن محضر جلسة المحاكمة

فيعد في هذه الحالة كأن لم يصدر وتكون المحكمة في حل منه، ألا انه في حالة إذا ثبت في حكم المحكمة ما يفيد ابداءه في الجلسة، عندئذ يعد الطلب قائماً لأن الحكم يكمل محضر الجلسة في إثبات حصول الإجراءات[89].

المطلب الثاني/ فقدان الحكم الجزائي لأحد اركانه

أورد الفقه الجنائي عدة تعريفات للحكم الجزائي وعلى الرغم من اختلاف الصياغة ألا انها تدور حول مضمون واحد وهو الحكم الصادر عن محكمة جزائية مشكّلة وفق الأصول القانونية، بشأن جريمة معروضة أمامها أحيل إليها المتهم وفق الإجراءات التي رسمها القانون[90]. ولأجل دراسة هذا الموضوع يقتضي تقسيم هذا المطلب على ثلاث فروع اولهما لصدور الحكم الجزائي من محكمة غير مختصة وثانيهما لعدم انعقاد الخصومة الجزائية وثالثهما لصدور الحكم الجزائي في غير الشكل القانوني وكما هو ات:-

الفرع الأول/ صدور الحكم الجزائي من محكمة غير مختصة

لا يكفي لوجود الحكم الجزائي والاعتداد به وترتيبه لأثاره القانونية أن يكون صادراً من محكمة جزائية، بل لابد من صدور هذا الحكم في حدود ولايتها القضائية، وهو ما نصّت عليه المادة (3) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل، والتي جاء فيها أن "تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة والخاصة، الا ما استثني منها بنص خاص". فالمادة المذكورة تعتبر أن المحاكم هي الجهة ذات الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعات التي تقوم بين الأشخاص الطبيعيين، أو بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بما في ذلك الدعاوى التي تكون الحكومة طرفاً فيها ألا إذا وجد نص في القانون يخرج النظر في هذه المنازعات من ولايتها، وعلى هذا الأساس، يُفهم الاختصاص في معناه العام بأنه يتعلّق بتحديد ما يدخل ضمن صلاحيات المحكمة وما يقع خارج نطاقها من نزاعات، بحيث تُصدر حكماً بعدم اختصاصها إذا تبيّن أن نظر الدعوى من اختصاص جهة قضائية أخرى[91]. وعليه فإن الواقعة التي ترفع بها الدعوى إلى المحكمة تخرج تماماً عن ولاية القضاء الجزائي في حالة كونها تشكل واقعة ذات صفة سيادية أو تتعلق بشخص أو هيئة تتمتع بالحصانة القضائية، فإذا دفع بانتفاء ولاية القضاء في النظر في الدعوى المرفوعة وفصلت فيها رغم ذلك، فإن حكمها في هذه الحالة يكون منعدماً لصدوره من محكمة غير مختصة[92]، بل من قاضٍ زالت عنه صفته القضائية، لكونه مارسها خارج نطاق الولاية القضائية، وبصياغة أخرى، فإن ولاية القاضي الجزائي محددة بإطار الولاية القضائية للدولة، ولا يمتد اختصاصه إلى خارجها، مما يُفقد الإجراء الجزائي ركناه الشخصي، ويؤثر بذلك في طبيعته القانونية، فيزول عنه الوصف القضائي ويُعد منعدماً[93]، وكذلك الأمر نفسه في حالة قيام جهة غير قضائية لا ولاية لها بالقيام بالإجراء الجزائي[94]. ومن جانب آخر، لا ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائي العادي في نظر المنازعات الإدارية التي تندرج ضمن ولاية القضاء الإداري، فإذا لم تكن الدعوى من اختصاص هذا الأخير، انعقد الاختصاص للقضاء العادي. أما إذا تجاوزت جهة قضائية اختصاصها وفصلت في جريمة تندرج ضمن ولاية جهة قضائية أخرى، فإن الحكم الصادر يكون معدوماً[95]. وعليه يمكن القول باعتبار الحكم الصادر عن جهة قضائية لا تملك الولاية في نظر النزاع معدوماً، حتى أمام محاكم الجهة نفسها، ولا يُعتد بفوات مواعيد الطعن عليه، لكونه مفتقراً إلى أحد أركانه الأساسية. وحيث انه يلزم لوجود الحكم وترتيبه لإثاره القانونية أن يصدر من محكمة في حدود ولايتها، فإنه يشترط لصحة الحكم أن تكون المحكمة التي ثبتت لها الولاية القضائية مختصة من حيث الوظيفة والنوع في نظر الدعوى التي يصدر فيها الحكم، وإذا لم تكن كذلك، فعليها أن تصرّح بعدم اختصاصها وتحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة. أما إذا نظرت المحكمة الدعوى دون أن تكون مختصة وظيفياً ونوعياً، فإن الحكم الصادر عنها لا يُعد باتاً، إذ إن اختصاص المحكمة يُعد ركناً من أركان الحكم ذاته[96].

الفرع الثاني/ عدم انعقاد الخصومة الجزائية

إن أبرز ما يُميز الحكم الجزائي هو صدوره ضمن خصومة تُستكمل فيها الإجراءات الأصولية، ويتجسد فيها مبدأ المواجهة مع ضمان احترام حقوق الدفاع، ولكي يعتد به يجب أن تنعقد الخصومة التي يصدر فيها على نحو صحيح قانوناً. ويشترط في الخصومة الجزائية توافر ثلاثة شروط لانعقادها تتمثل في وجود هيئة قضائية مختصة بالفصل في الدعوى سواء كان ذلك بصفة اصلية أو استئنافية[97]، ومباشرة الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام اضافة إلى وجوب اعلان المتهم بالحضور وهو ما يفترض أن المتهم على قيد الحياة قبل رفع الدعوى عليه[98]. وعليه إذا تخلف شرط من الشروط المتقدمة لا تنعقد الخصومة ومن ثم تفقد الأعمال الداخلة في تكوين اساسها فهي تدور في تلك الخصومة وجوداً وعدماً فإذا انهارت الخصومة الجزائية سقطت معها[99]. ومتى ما انعقدت الخصومة صحيحة امام المحكمة الجزائية فإن ذلك لا يؤثر في انعقادها ما قد يطرأ عليها بعد ذلك من اسباب كعدم حضور عضو الادعاء العام في الجلسة أو عدم اعلان المتهم بإحدى جلسات المحاكمة المؤجلة اليها فهو لا يعدو إلا أن يكون سبباً لبطلان الإجراءات الجزائية لا انعدامها[100]. من خلال ما تقدم ننتهي بالقول إذا كان الحكم نهائياً وفاصلاً في الدعوى وقد صدر ولم تكن الخصومة منعقدة أو كانت فاقدة لأحد شروطها فأنها تكون غير منعقدة، مما يترتب ذلك انعدام الحكم لأحد اركانه التي يقوم عليها كحكم جزائي صحيح.

الفرع الثالث/ صدور الحكم الجزائي في غير الشكل القانوني

يعرف الشكل القانوني على انه جميع الشروط المرتبطة بالزمان أو المكان أو وسيلة التعبير عن العمل الإجرائي، والتي تُحقق صحة العمل وتُظهره للغير[101]. كما يعرف بأنه مجموعة من العناصر الضرورية لصحة الإجراء، ليُعتَمد عليه ويُترتب عليه الآثار القانونية[102]. كذلك يعرف بأنه الإطار الذي يُعبّر من خلاله عن الشكل الإجرائي[103].وعليه يتضح أن الشكل القانوني ينحصر حول معنى واحد، يتمثل في كونه مجموعة من القواعد والإجراءات يشترط المشرع الالتزام بها

عند تنفيذ الإجراء. وفي هذا الشأن، تنص المادة (222) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "يحرر بما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي او رئيس المحكمة جميع صفحاته، ويجب ان يشتمل على تاريخ كل جلسة وما اذا كانت علنية ام سرية واسم القاضي او القضاة الذين نظروا الدعوى والكاتب وممثل الادعاء العام..."[104]، كما تنص المادة (223 / أ) من القانون ذاته على أنه "تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم او القرار في الجلسة المعينة لإصداره، وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً وتتلى صيغته على المتهم او يفهم بمضمونه"[105].من خلال النصوص المتقدمة يتضح جلياً أن وجود الحكم الجزائي والاعتداد به وترتيبه لإثاره القانونية، لا يكفي فقط ان يكون صادراً من محكمة جزائية مختصة ضمن حدود ولايتها القضائية وفي خصومة انعقدت على شكل صحيح، بل لابد من توافر ركن أخر له وهو صدور الحكم ضمن الشكل الذي نص عليه القانون، فالقاضي عند اصداره للحكم يكون مقيداً بتطبيق قواعد القانون واتباع اجراءات التقاضي وهو صدور الحكم الشكل المحدد بموجب القانون[106].وفيما يخص تحرير الحكم فقد ورد في المادة (226) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "يرفق بإضبارة الدعوى اصل الحكم او القرار الصادر فيها، وتعطى عند الطلب صورة منه الى المتهم بغير رسم"[107]، يتبين من النص المشار إليه أن العبرة في تحرير الأحكام تكمن في جزئه الأصلي، الذي يُوقع من قبل القضاة الذين أصدروا الحكم ويُختم بختم المحكمة، ويُحفظ في إضبارة الدعوى ليُعد حجة بما ورد فيه[108]. ويُلاحظ أن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، وعلى خلاف ما قرره قانون أصول المحاكمات الجزائية، قد ألزم المحكمة بتحرير الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق به، حيث تنص المادة (162) منه على انه "بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً اعلام يبين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء القضاة الذين اصدروه واسماء الخصوم واسماء وكلائهم ... ويختم بختم المحكمة"[109]. ومن خلال مراجعة نص المادة المذكورة آنفاً، يتبين أن المشرّع العراقي لم يبيّن الجزاء المترتب على مخالفة مهلة الخمسة عشر يوماً المقررة لتحرير الحكم ابتداءً من تاريخ النطق به. وبناءً على ذلك، نقترح تضمين نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، يُحاكي في مضمونه المادة (162) من قانون المرافعات المدنية، ويُضاف إليه النص على أن (بخلافه يُعد الحكم معدوماً).أما بالنسبة لتوقيع الحكم، فإنه يُعد إقراراً من القاضي، إذا كان منفرداً، أو من رئيس الهيئة وأعضائها في حال كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاضٍ، بما جرى من إجراءات والنتيجة التي تم الوصول إليها في الدعوى المنظورة[110]، وهذا ما اكدته المادة (224/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بنصها الأتي "... ويوقع القاضي او هيئة المحكمة على كل حكم او قرار ..." [111]، وفي حال خلو ورقة الحكم من توقيع القاضي عند صدوره بشكل فردي، أو من توقيع أحد أعضاء الهيئة أو رئيسها إذا كانت المحكمة مشكلة من عدة قضاة، فإن ذلك يؤدي إلى فقدان الحكم لقيمته القانونية ويُعد منعدماً، لارتباطه بإحدى القواعد الإجرائية الجوهرية في الأحكام الجزائية، ويترتب على ذلك أن من حق المحكمة إثارة هذه المسألة من تلقاء نفسها، حتى دون دفع من الخصوم[112]، وفي هذا الصدد، أصدرت محكمة التمييز الاتحادية في العراق قراراً جاء فيه أن "القرار الذي يوقع من قبل رئيس المحكمة فقط دون باقي الاعضاء لا يمكن اعتباره صادراً من هيئة المحكمة"[113]. كما أصدرت محكمة النقض المصرية حكماً مفاده أن "اذا خلت ورقة الحكم من توقيع القاضي الذي اصدر الحكم الجزائي، يعد هذا الحكم وورقة الحكم المتضمنة لبيانات واسباب الحكم لا وجود لها من الناحية القانونية ومنعدمة"[114].يتضح من المعطيات السابقة أن التوقيع هو اثبات صحة محل الاجراء القضائي من مصدره وهو اجراء لازم وضروري لإضفاء الصفة الرسمية ولا فرق في ذلك في ان يكون الحكم صادراً عن محكمة جنايات ام جنح فتوقيعه يبقى من متطلبات صحته، اما اذا فقد القاضي الذي اصدر الحكم صفته الرسمية بعد وضع الحكم بأسبابه ومنطوقه وقبل التوقيع عليه فتوقيعه على الحكم لا يضفي له الصفة الرسمية كما لو اصبح القاضي محالاً على التقاعد.

المطلب الثالث/ صدور الحكم الجزائي مشوباً بعيب جوهري

يكون الحكم معترياً بخلل جوهري ومن ثم يؤدي إلى انعدامه وعدم ترتيبه الاثار القانونية في حالة تخلف الإرادة وحالة انتقاص وانتفاء الولاية القضائية للقاضي واخيراً حالة الاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، ولكل حالة من هذه الحالات سنفرد لها فرعاً مستقلاً بذلك وكالآتي:-

الفرع الأول/ تخلف الإرادة

الإرادة هي اساس الإجراء الجزائي، وبخلافها يتمخض الإجراء عن سلوك مادي لا أثر له ومن ثم يكون الحكم مشوباً بعيب جوهري، وعليه يجب أن تتجه الإرادة نحو احداث الإجراء الجزائي الذي يرتب عليه القانون اثراً قانونياً معيناً[115].

ومن الأسباب التي تؤدي إلى تخلف الإرادة وانعدامها هي الجنون وعاهة العقل[116] والسكر[117] والاكراه[118]، إذ إن أي تصرف يصدر تحت تأثير هذه الحالات يُعد منعدماً ولا يرتب أثراً قانونياً. ومن الأمثلة على ذلك: شهادة المجنون أو المعتوه، أو الاعتراف الناتج عن التعذيب، أو صدور حكم في يوم عطلة رسمية، أو ثبوت أن القاضي كان فاقد الأهلية كأن يكون مصاباً بالجنون عند إصدار الحكم[119].

الفرع الثاني/ انتقاص وانتفاء الولاية القضائية للقاضي

يعتبر القاضي عنصراً أساسياً في تكوين الحكم الجزائي، ولا يمكن اعتبار الحكم جزائياً إلا إذا صدر عن قاضٍ مختص. فإذا صدر الحكم عن قاضٍ منقوص الولاية أو منعدمة في تلك الحالة، فإن هذا العيب يُعد جوهرياً يمس كيان الحكم نفسه، ويؤدي إلى انعدامه وعدم ترتب آثاره القانونية. وبناء على ذلك، سيتم تناول هذا الفرع من خلال فقرتين وكالآتي:-

اولاً:- انتقاص الولاية القضائية بالنسبة للقاضي:

أن انتقاص ممارسة ولاية القاضي أو تقييدها بحيث يُمنع من الفصل في بعض الدعاوى المعروضة عليه، يؤدي إلى انعدام الحكم الجزائي إذا خالف هذا القيد، ويُتحقق هذا القصور في حالتين رئيسيتين، هما:-

1- تغيير ممارسة ولاية القاضي:

تنص المادة (50/ خامساً) من قانون التنظيم القضائي العراقي على أنه "يجوز انتداب القاضي للعمل في محكمة اخرى عند اقتضاء المصلحة العامة..."، كما تنص المادة (51) من القانون نفسه على أنه "يجري نقل القضاة خلال شهر تموز من كل سنة، ويجوز عند اقتضاء المصلحة العامة اجراء النقل في غير الشهر المذكور...". من خلال هذه النصوص يتضح أنه يجوز قانوناً نقل القاضي أو ندبه من محكمة إلى محكمة اخرى ولا يترتب على صدور قرار نقل القاضي زوال ولايته في المحكمة المنقول منها إلا إذا تم تبليغه بهذا القرار بصفته رسمياً[120].وعليه، فالأحكام التي يصدرها أو يشارك بإصدارها قبل تبليغه بهذا القرار تكون صحيحة، أما ما يصدره من احكام أو يشترك في اصدارها بعد تبلغه بهذا القرار تكون منعدمة[121]، كونها صدرت عن قاض لا يملك الولاية القضائية الكاملة، وينطبق الأمر ذاته بالنسبة لتمتع القاضي بإجازة اعتيادية وتوقيعه على الحكم اثناء التمتع بهذه الإجازة فأن الحكم يكون معدوماً كونه صادراً عن قاضي منقوص الولاية[122]. أما إذا تم ندب القاضي للعمل كمستشار[123] أو شارك في إصدار الأحكام الصادرة من دائرته بصفته تلك، فإن هذه الأحكام تُعد منعدمة، ذلك أن الحكم القضائي لا يكتسب صفته إلا إذا صدر عن قاضٍ يتمتع بتلك الصفة قانوناً، وحيث إن صفة القاضي لا تُلازم عمل المستشار، فإن فقدان هذه الصفة يُشكّل عيباً جوهرياً يمسّ كيان الحكم ويؤدي إلى انعدامه[124].

2- تقييد ممارسة ولاية القاضي:

قد تتقيد ممارسة ولاية القاضي وادائه لأعمال وظيفته القضائية فترة معينة كأن يكون ذلك بسبب الدعوى الانضباطية التي تقام عليه وهو ما جاء في احكام المادة (60/ اولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي بقولها "تقام الدعوى الانضباطية على القاضي بناء على قرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى، بإحالته على لجنة شؤون القضاة..."، كما نصت المادة (61/ اولاً) من القانون نفسه على أنه "إذا وجدت لجنة شؤون القضاة اثناء نظر الدعوى أن الفعل المنسوب إلى القاضي يكّون جناية أو جنحة، فتقرر احالته على المحكمة المختصة..."[125]، فأن حدوث مثل الحالات أعلاه من شأنه أن تتقيد ممارسة القاضي، فلا يجوز له خلال مدة ايقافه أن يصدر أو يشترك في أي حكم قضائي وألا كان حكمه منعدماً لصدوره من قاضٍ منقوص الولاية القضائية بسبب تقييد ممارسة هذه الولاية.

ثانياً:- انتفاء الولاية القضائية بالنسبة للقاضي:

تنتفي الولاية بالنسبة للقاضي بما قد يطرأ عليه من الظروف اثناء نظر الدعوى وبعد النطق بالحكم ومن ثم إزالة هذه الولاية، ويكمن هذا الانتفاء في احوال هي:-

1- الأحوال الطارئة اثناء نظر الدعوى:

أن في حالة وفاة القاضي أو انهاء خدمته الوظيفية أو احالته على التقاعد أو قبول استقالته أو الحجز عليه عند نظر الدعوى وقبل اعلان ختام المحاكمة، يجب أن يتولى غيره من القضاة نظر الدعوى لزوال ولايته القضائية، فإذا ما اصدر حكماً كان الحكم منعدماً سواء كان فرداً أم قاضي ضمن هيئة قضائية[126].أما إذا تحققت حالة من هذه الحالات بعد اعلان ختام المحاكمة وقبل النطق بالحكم، فلا بد من فتح باب المرافعة مجدداً أو إعادة تشكيل المحكمة سواء أكانت المحكمة مؤلفة من قاض منفرد أو من هيئة قضائية واصدار الحكم، فإذا ما صدر الحكم دون القيام بفتح باب المرافعة مجدداً فأنه يعتبر في هذه الحالة منعدماً لعدم حلول قاضٍ محل من زالت ولايته إذا كان القاضي فرداً أو من هيئة قضائية غير مكتملة النصاب القانوني[127]، مما يؤدي إلى أن يشكل هذا العارض عيباً يمتد إلى كيان الحكم ويفقده هذه الصفة ويمنع ترتيب اثاره القانونية[128].

2- الظرف الطارئ بعد النطق بالحكم:

في حال تحقق إحدى الحالات المشار إليها في النقطة الأولى، بعد النطق بالحكم وقبل توقيع مسودته ونسخته الأصلية، يُتلى منطوق الحكم علناً بعد إعداد المسودة وتدوين الأسباب الموجبة له، وذلك في الجلسة المقررة لهذا الغرض[129]، اما النطق بالحكم، فيُعد تعبيراً من المحكمة عن إرادتها في الدعوى المطروحة أمامها، ويتم ذلك من خلال تلاوة منطوق الحكم شفهياً أثناء جلسة المحاكمة[130]، ولا يمكن بعد هذا للمحكمة العدول عنه او تعديله[131]، ويقتضي أن تكون مسودة الحكم، عقب النطق به، موقعة من جميع القضاة الذين شاركوا في نظر الدعوى. فإذا أبدى أحدهم اعتراضاً من شأنه أن يؤثر في قيام الولاية القضائية، وكان ذلك بعد النطق بالحكم وقبل التوقيع على المسودة، فإن هذا الاعتراض قد يؤدي إلى انعدام الولاية القضائية[132]. واما تحرير نسخة الحكم الاصلية وتوقيعها فهي عملية توثيقية للحكم طبقاً للمسودة الموقعة من القاضي الفرد او الهيئة فلا يستطيع ان يعدل في مضمونه لأنه مجرد عملية ادارية تهدف الى اخراج الحكم الى حيز الوجود، لذا فان زوال ولاية القاضي قبل التوقيع على نسخة الحكم الاصلية لا يؤدي الى انعدام الحكم الجزائي[133].اما فيما يخص حالة رد القاضي فان الحكم الجزائي في حالة رده القاضي يكون منعدماً سواء كان في حالة الرد الوجوبي او الجوازي، وان رد القاضي من الناحية الإجرائية، يعني منع القاضي من النظر في الدعوى بناءً على طلب الخصوم، لأسباب قد تؤثر على حياده ونزاهته[134]. مما تقدم نخلص بالقول بأن انتقاص الولاية القضائية أو انتفائها بالنسبة للقاضي يشكل عيباً جوهرياً يمس الحكم الجزائي في أركانه وكيانه، ويحول دون تحقيق آثاره القانونية، مما يؤدي إلى اعتباره منعدماً قانونياً.

الفرع الثالث/ الاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات

أن مبدأ الفصل بين السلطات هو من المبادئ الدستورية[135]، حيث نادت به المواثيق الدولية وتبنته الدساتير والقوانين الداخلية[136]، بما يترتب عليه عدم جواز صدور الأحكام القضائية عن السلطتين التنفيذية أو التشريعية، التزاماً واحتراماً لهذا المبدأ الذي يضمن استقلال السلطة القضائية. فلكل جهة اختصاص مختلف، وعلى الرغم من التعاون بينها، فإن ذلك لا يعني التدخل أو التجاوز على الصلاحيات والاختصاصات المحددة دستورياً وقانونياً[137]. ومن الأمثلة على تعدي السلطة القضائية على السلطة التشريعية، محاولة المحكمة فرض نفسها في سلطة المشرع في سن القوانين، متجاوزة حدود صلاحياتها المتمثلة في الرقابة الدستورية على القوانين. أما في ما يتعلق بالسلطة التنفيذية، فيتجلى التعدي في تدخل القضاء في أعمال السيادة ومراجعة قرارات الإدارة بشكل يتجاوز اختصاصاته[138].

المبحث الثالث/ اثار الحكم الجزائي المنعدم

سبق القول بأن الحكم الجزائي المنعدم هوالذي اعتراه عيب ذاتي اصاب انعقاده أو كيانه وافقده أحد اركانه أو مقوماته كحكم قضائي فجرده ذلك العيب من جميع الأثار التي تترتب عن الأحكام القضائية، ويكفي انكاره بمجرد التمسك بانعدام الحكم الجزائي بطرق الطعن المحددة قانوناً فضلاً عن اثاره المترتبة على تنفيذه. واستناداً إلى ما سبق، يقتضي تناول هذا المبحث تقسيمه إلى ثلاثة مطالب: يتناول المطلب الأول التمسك بانعدام الحكم الجزائي، ويُكرَّس المطلب الثاني لبحث وسائل التمسك بانعدام الحكم الجزائي، فيما يُختتم المبحث بالمطلب الثالث الذي يعرض انعكاسات التمسك بانعدام الحكم الجزائي.

المطلب الاول/ التمسك بانعدام الحكم الجزائي

يُعدّ التمسك بالانعدام الوسيلة التي يلجأ إليها صاحب المصلحة لإثبات انعدام الحكم الجزائي، ويتم ذلك من قبل الخصوم من خلال الطعن بالحكم الجزائي المشوب بالانعدام. كما يجوز للمحكمة أيضاً أن تحكم به من تلقاء ذاتها إذا تعلق بالنظام العام، شريطة أن يتم ذلك ضمن الميعاد المحدد قانوناً، وفي هذه الحالة لا بد من صدور حكم يُقرّ بالانعدام من الجهة المختصة. وفي ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين يخصص الأول لشروط التمسك بانعدام الحكم الجزائي ويكرس الثاني لوقت التمسك بانعدام الحكم الجزائي وتقريره، وذلك على النحو الآتي:-

الفرع الاول/ شروط التمسك بانعدام الحكم الجزائي

لكي يُقبل التمسك بانعدام الحكم الجزائي، لا بد أن يكون القائم به صاحب مصلحة يُقرّ له الحق في ذلك، ويشترط لتحقق هذه الصفة توافر ثلاثة أمور، سيتم تناول كل منها ضمن فقرة مستقلة على النحو الآتي:-

اولاً:- المصلحة في التمسك بالانعدام:

تُفهم المصلحة، في هذا الإطار، على أنها المصلحة القانونية الفعلية، أو تلك التي ترتكز على حق يدعيه الخصم الذي يثير الدفع بانعدام الحكم الجزائي[139]، كأن يدفع بعدم صحة الدليل التي استندت عليه المحكمة بقرارها في الإدانة، كما يُشترط كذلك أن تكون المصلحة مشروعة، مما يستبعد من نطاقها أي مصلحة تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة[140].

أن شروط المصلحة الخاصة لا يسري على عضو الادعاء العام كونه يستطيع وبحكم القانون أن يدفع بانعدام الحكم الجزائي متى ما اتضح مخالفته الجسيمة لأحكام القانون. وذلك نظراً إلى ما يتسم به من مركز خاص كونه يعد ممثلاً عن المجتمع يسعى الى تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، وعليه متى ما حكم على شخص بحكم جزائي منعدم يكون للادعاء العام اثارة اسباب انعدام هذا الحكم[141].

ثانياً:- عدم تسبب الطاعن أو مساهمته في حصول الانعدام:

يشترط بالمتمسك بالانعدام أن لا يكون قد تسبب في حدوث المخالفة الإجرائية التي يستلزم بها لتقرير انعدام الحكم الجزائي أو مساهمته بها بأي شكل من الاشكال طبقاً للقاعدة العامة "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه"[142]، ويُشار إلى أن نطاق تطبيق القاعدة المشار إليها يقتصر على حالات الانعدام التي ترتبط بمصلحة الخصوم، ولا يشمل حالات الانعدام المتعلقة بالنظام العام. ومثال ذلك، إذا قام أحد الأطراف أو الادعاء العام برفع دعوى إجرائية أمام محكمة غير مختصة، فإنه يجوز لأي منهما التمسك بعدم الاختصاص المتعلق بالنظام العام، لما في ذلك من حماية للمصلحة العامة[143].

ثالثاً:- الاعتراض على الإجراء المعدوم في حينه:

قد ينشأ الانعدام عن إجراء من إجراءات التحري وجمع الأدلة، أو من مراحل التحقيق الابتدائي، كما قد يكون نتيجة لخلل في أحد إجراءات المحاكمة، ولذلك يُفترض على من يتمسك بانعدام الحكم الجزائي أن يعترض على الإجراء المنعدم أمام محكمة الموضوع في الوقت الذي وقع فيه[144]. ومثال ذلك، صدور الحكم عن قاض لم يشارك في المداولة، أو النطق به في جلسة غير علنية، وهذه صور من الانعدام المرتبط بمصلحة خاصة. أما إذا كان الأنعدام مرتبطاً بالنظام العام، فيُجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز، حتى ولو لم يعترض المتهم أو دفاعه على الإجراء المنعدم أمام محكمة الموضوع[145]. استناداً إلى ما تقدم، يُشترط لصحة الدفع بالانعدام أن يُقدَّم أمام أول جهة قضائية يُعرض عليها النزاع بعد صدور الحكم الجزائي المنعدم، سواء تعلق الانعدام بإجراء من إجراءات التحري وجمع الأدلة، أو بالتحقيق الابتدائي، أو بإحدى مراحل المحاكمة.

الفرع الثاني/ وقت التمسك بانعدام الحكم الجزائي وتقريره

أن اعتبار الحكم الجزائي منعدماً لا يتحقق تلقائياً بمجرد غياب أحد أركانه أو توافر عيب جوهري فيه من الناحية الواقعية، بل لابد أن يسبقه تمسك بالانعدام في الوقت المقرر لذلك قانوناً، وبغية توضيح الوقت الذي يجب أن يتم التمسك فيه بالانعدام ومدى وجوب تقريره ارتأيت تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين وكالآتي:-

أولاً:- وقت التمسك بالانعدام:

أن الوقت الذي يجب فيه التمسك بانعدام الحكم الجزائي هو المدة الزمنية التي حددها المشرع للطعن، وذلك حسب نوعية الطعن سواء كان عادياً أو غير عادي، ويُعتبر ميعاد الطعن في الأحكام من المواعيد النهائية التي يؤدي انتهاءها إلى فقدان الحق في تقديم الطعن[146]، وبناءً عليه، فإن فقدان الحق في التمسك بانعدام الحكم الجزائي يُعد الأثر القانوني الناجم عن عدم التزام الأطراف بالمهلة المحددة للطعن في الانعدام، وهو الجزاء الحتمي الذي يترتب كلما ربط القانون حقاً أو إجراءً بموعد زمني معين، ويعرف هذا الأثر بأنه زوال أو انتفاء إمكانية التمسك بعيب الإجراء الجزائي بسبب انقضاء الوقت أو وقوع واقعة تؤدي إلى ذلك[147].ويعد جزاء السقوط من قواعد النظام العام، إذ يتعيّن على المحكمة الجزائية الحكم به من تلقاء نفسها، حتى في حال عدم تمسك الخصوم به، نظراً لارتباطه بالمصلحة العامة التي تتمثل في تنظيم سير العمل القضائي وضمان تحقيق العدالة الجزائية[148].

ثانياً:- وجوب صدور حكم لتقرير الانعدام:

أن تقرير الانعدام يتم بحكم جزائي، يترتب عليه إنهاء الدعوى الجزائية، كما في حالة صدور حكم من محكمة التمييز يقضي بانعدام الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الموضوع[149]، ويثار التساؤل حول طبيعة الحكم الصادر بشأن الانعدام، فيما إذا كان يُعد كاشفاً لحقيقة قانونية قائمة منذ البداية أم منشئاً لوصف جديد للإجراء الجزائي المخالف، وما إذا كان تقرير الانعدام يترتب عليه أثر رجعي أم لا؟ والجواب على ذلك أن الحكم الجزائي إذا تعلق بمخالفة تمس النظام العام، فإنه يُعد كاشفاً عن عيب قائم منذ صدور الحكم، أما إذا تعلق بمصلحة الخصوم، فيكون ذا طبيعة منشئة، ويترتب على تقرير الانعدام في كلتا الحالتين أثر رجعي يعود إلى لحظة صدور الحكم الجزائي.إن قاعدة اشتراط صدور حكم لتقرير انعدام الحكم الجزائي تُعد قاعدة مطلقة لا يرد عليها استثناء[150]. أما فيما يتعلق بالأحكام الجزائية المنعدمة الصادرة أثناء مرحلة المحاكمة، فإن الجهة المختصة بتقرير انعدامها، إذا كان الحكم صادراً عن محكمة الجنح، هي محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[151]، وأمام محكمة التمييز إذا كان الحكم صادراً من محكمة الجنايات[152].

المطلب الثاني/وسائل التمسك بانعدام الحكم الجزائي

يُعد الطعن في الأحكام الجزائية أداة فعالة لمعالجة الأخطاء الجوهرية، سواء الإجرائية منها أم الموضوعية، التي قد تشوب تلك الأحكام، بهدف ضمان التطبيق السليم للقانون. وتتحقق هذه الغاية عبر إصدار أحكام تقترب إلى أقصى حد من الواقع القانوني والفعلي، تجنباً لما قد يترتب على الأخطاء من ضرر اجتماعي بالغ يتمثل بصدور أحكام جزائية منعدمة الأثر القانوني. وانطلاقاً من ذلك، يقتضي تسليط الضوء على وسائل الدفع بانعدام الحكم الجزائي، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول أولهما طرق الطعن العادية، بينما يُكرّس الثاني لبحث طرق الطعن غير العادية.

الفرع الأول/طرق الطعن العادية

تُعد طرق الطعن العادية، في إطار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، من الوسائل التي تتيح للمحكوم عليه الطعن بالحكم الصادر بحقه، ويُعد الاعتراض على الحكم الغيابي من أبرزها، حيث يَمنح للمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم الذي صدر في غيابه أمام المحكمة نفسها التي أصدرته[153]. ويتميّز هذا النوع من الطعن بكونه مقتصراً على الأحكام الصادرة غيابياً دون غيرها، ويُراد من ذلك منح المحكوم عليه الفرصة لعرض أقواله ودفاعه بشكل مباشر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم [154].أما فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة الاعتراضية، فهي لا تُعد مراجعة شاملة لكافة جوانب الدعوى، بل تُمارس المحكمة سلطتها ضمن الحدود التي رسمها الاعتراض المقدم أمامها. ويجوز لها، بناءً على ذلك، أن تُقر الحكم الغيابي، أو تُجري عليه تعديلاً، أو أن تُلغيه كلياً[155]، مع الالتزام بقاعدة قانونية ثابتة مفادها عدم جواز إيقاع ضرر على الطاعن نتيجة طعنه، والمعبّر عنها بقاعدة "لا يُضار الطاعن بطعنه" [156]. يتّضح مما تقدم أن الاعتراض على الحكم الغيابي، بوصفه أحد طرق الطعن العادية، يمنح محكمة الموضوع سلطة الرقابة على الحكم الجزائي الذي سبق أن أصدرته في الدعوى ذاتها، ويخولها ذلك مراجعة الحكم المطعون فيه، ولها أن تُصدر قراراً بإلغائه إذا توافرت لديها أسباب تُفضي إلى اعتبار الحكم منعدماً.

الفرع الثاني/ طرق الطعن غير العادية

تعد طرق الطعن غير العادية من السبل التي يُمكن من خلالها التمسك بانعدام الحكم الجزائي، إذ تُتيح الطعن في الأحكام الجزائية متى استند الطاعن في طعنه إلى عيب جوهري مما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وتُعرف هذه الطرق أيضاً بالوسائل الاستثنائية للطعن، وتشمل التمييز، وتصحيح القرار التمييزي، وإعادة المحاكمة.يُقصد بالطعن بطريق التمييز تلك الرقابة التي تباشرها محكمة التمييز باعتبارها الجهة القضائية العليا، وذلك وفقاً للقواعد العامة التي نص عليها القانون[157]. ويتم هذا الطعن عبر طلب يقدمه من له الحق في الطعن خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم[158]، ويُقدّم إما إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو مباشرة إلى محكمة التمييز، وذلك في حال تحقق إحدى الحالات الواردة في نص المادة (249/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[159]، التي تشمل من بين حالاتها ما قد يُشكّل سبباً لانعدام الحكم الجزائي. أما طريق تصحيح القرار التمييزي[160] كأحد طرق الطعن غير العادية

فيُستخدم كوسيلة للتمسك بانعدام الحكم الجزائي. ويتم ذلك من خلال تقديم طلب من ذوي العلاقة مباشرة إلى محكمة التمييز أو عن طريق محكمة الموضوع، ضمن المهلة القانونية المقررة، بهدف تصحيح ما قد يشوب قرارات محكمة التمييز من أخطاء قانونية مباشرة [161]. أما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم الجنايات بصفتها التمييزية، فلا يُقبل الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي[162]. وأما بالنسبة إلى الطريق الأخير وهو "اعادة المحاكمة"[163]، فهو طريق ذات طبيعة خاصة[164]، وُجد بهدف تصحيح ما قد تحتويه الأحكام الباتة الصادرة بالإدانة من أخطاء واقعية، وذلك من خلال إعادة نظر الدعوى وإصدار حكم جديد بشأنها[165]. ويُقدم طلب إعادة المحاكمة بواسطة عريضة من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً، مثل الزوج أو أحد أقربائه في حال وفاة المحكوم عليه[166] ويمكن تقديم هذا الطلب في أي وقت عند توافر إحدى الحالات المذكورة في المادة (270) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[167].

يتضح من خلال ما سبق أن طرق الطعن غير العادية، وهي التمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة، تتيح للخصوم إمكانية الطعن بانعدام الحكم الجزائي، شرط الالتزام بالقواعد الإجرائية الخاصة بكل منها. وتُعد هذه الطرق وسائل قانونية للتمسك بانعدام الحكم الجزائي، خاصة في حال خروجه على أحكام القانون الموضوعي أو الإجرائي.

المطلب الثالث/ انعكاسات التمسك بانعدام الحكم الجزائي

يترتب على تقرير انعدام الحكم الجزائي عدة انعكاسات اهمها في الحكم نفسه وولاية المحكمة التي اصدرته وكذلك على الأدلة المقدمة في الدعوى بالإضافة إلى اجراءات تنفيذه وحجية الأحكام الباتة فيه، ولأجل توضيح ذلك ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع: يتناول الأول انعكاسات التمسك بانعدام الحكم الجزائي على الحكم نفسه وولاية المحكمة المصدرة له، ويخصص الثاني لانعكاسات التمسك بانعدام الحكم الجزائي على الأدلة المقدمة في الدعوى، ويكرس الثالث لانعكاسات التمسك بانعدام الحكم الجزائي على إجراءات تنفيذه وحجية الأحكام الباتة فيه.

الفرع الأول/ انعكاسات التمسك بانعدام الحكم الجزائي على الحكم نفسه وولاية المحكمة التي اصدرته

يترتب على تقرير انعدام الحكم الجزائي انعكاسات جوهرية يتمثل في إسقاط جميع اثاره القانونية وتجريده من أية حجية أو قيمة ملزمة، فلا يُعتد بما قضى به من عقوبات أو غرامات مالية أو تعويضات محكوم بها[168]. ويُلاحظ أن المشرع العراقي لم يُفرد نصاً صريحاً لبيان الانعكاسات المترتبة على انعدام الحكم الجزائي، على خلاف المشرع المصري الذي تناول هذه الانعكاسات في المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصّ على أن الحكم الجزائي المنعدم لا يُرتّب أي نتيجة، حتى وإن اقتصر الانعدام على جزء منه فقط[169]. فعلى سبيل المثال، أن انعدام الحكم الجزائي في منطوقه ينسحب على اجزائه الأخرى وذلك لأن منطوق الحكم يكون على اجزائه الأخرى مجموعاً غير قابل للتجزئة وبدونه لا يمكن للحكم الجزائي أن يرتب نتائجه[170]. أما فيما يتعلق بانعكاسات التمسك بانعدام الحكم الجزائي على ولاية المحكمة التي أصدرته، فإن مجرد توصيف الحكم بالمنعدم يعني بالضرورة أن المحكمة لم تُصدر حكماً جزائياً مكتمل الأركان وفقاً لما يقتضيه القانون. وبناءً عليه، لا يُعد هذا الحكم صادراً بالمعنى القانوني الصحيح، ولا يؤدي إلى استنفاد المحكمة ولايتها في الفصل بالنزاع. ولهذا، فإن للمحكمة ذاتها الحق في إعادة النظر في الدعوى مجدداً، وإصدار حكم جزائي مستوفٍ للشروط القانونية. إذ لا يجوز أن تنتهي مهمة المحكمة بحكم جزائي معدوم، بل تبقى ملزمة بإصدار حكم قضائي معتبر، سواء كان ذلك الحكم صحيحاً أو قابلاً للإبطال[171].

الفرع الثاني/ انعكاسات التمسك بانعدام الحكم الجزائي على الأدلة المقدمة في الدعوى

عندما يتوفر سبب يؤدي إلى انعدام الحكم الجزائي، فإن الأدلة المقدمة في الدعوى لا تزول بانعدام الحكم، بل تظل قائمة قانونياً، ويمكن الاعتماد عليها في الدعوى والحكم الجديدين[172].ولو اصدرت محكمة الطعن عند نظرها تمييزاً، بانعدام الحكم الجزائي لسبب من الأسباب التي تؤدي إلى ذلك، كعدم توقيع أحد أعضاء الهيئة القضائية، أو تُفقد مسودة الحكم، أو تظهر عيوب جوهرية أخرى، فإن هذا الانعدام لا ينسحب على الأدلة المقدمة في الدعوى. فإذا كانت هناك أدلة قائمة وثابتة، فإنه يجوز الاستناد إليها في إقامة دعوى جديدة بشأن الموضوع ذاته، إذ إن انعدام الحكم الجزائي لا يترتب عليه بالضرورة انعدام الوقائع أو الأدلة التي استندت إليها المحكمة في نظرها الأول، ما دامت هذه الأدلة قد تم جمعها وفقاً للأصول القانونية[173]. مما سبق، نستنتج أن نتائج تقرير انعدام الحكم الجزائي على الأدلة المقدمة في الدعوى تُترك لتقدير محكمة الموضوع، التي لها الفصل في مدى صحة هذه الأدلة والإثباتات، وذلك وفقاً لأحكام القانون وقواعده العامة.

الفرع الثالث/ أنعكاسات التمسك بأنعدام الحكم الجزائي على اجراءات تنفيذه وحجية الأحكام الباتة فيه

تُعد القاعدة الأساس في تنفيذ الأحكام الجزائية أن يكون الحكم الصادر بالإدانة متضمناً عقوبة أو تدبيراً، وأن يكون هذا الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ[174]، حتى يُعد سنداً صالحاً للتنفيذ تُناط مهمة متابعته بالادعاء العام[175]. وقد اكدت المادة (280) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على هذا المبدأ، بالنص على أنه "لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة الا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة"[176]. ويُشترط لصلاحية الحكم الجزائي للتنفيذ أن يكون قد صدر بشكلٍ صحيح من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وأن يفصل في موضوع الدعوى بشكل نهائي، أي أن يتضمن وصفاً دقيقاً للواقعة وبياناً لأركانها وظروفها، مع مراعاة استيفاء الشروط الإجرائية والموضوعية كافة. كما يجب أن يصدر عن محكمة جزائية مختصة[177]. وأن يكون نهائياً إما باستنفاد طرق الطعن القانونية كافة، أو بانقضاء المدد المحددة قانوناً للطعن دون حصوله[178]. ومتى ما أسفرت نتيجة الطعن، وفقاً لما يقرره القانون، عن الحكم بانعدام القرار الجزائي، فإنه يمتنع تنفيذ ذلك الحكم إذا لم يكن قد نُفّذ بعد. أما في الحالات التي يكون فيها الحكم قد نُفّذ قبل تقرير انعدامه،

فإن هذا يؤدي إلى اعتبار التنفيذ منعدماً، حتى لو تم اتخاذ إجراءاته وفقاً للشكل القانوني الظاهري[179]. ويعود ذلك إلى القاعدة العامة في القانون التي مؤداها أن "ما بُني على باطل فهو باطل"، الأمر الذي يجعل من آثار الحكم الجزائي المنعدم، بما فيها التنفيذ، منعدماً وغير منتجاً لأي أثر قانوني مشروع[180].وعليه، فإن الحكم الجزائي المنعدم يُعد في حكم العدم، ولا يُرتب أي أثر قانوني، الأمر الذي يفقده صفة السند التنفيذي، سواء كان انعدامه ناتجاً عن غيابه من الناحية المادية، كعدم وجود نص مكتوب أو منطوق واضح، أو عن انعدامه من الناحية القانونية، كصدوره عن جهة غير مختصة أو افتقاده لشروطه الجوهرية التي نص عليها القانون[181]. لقد فصّل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الإجراءات المتعلقة بإصدار الأحكام وكتابتها والنطق بها بشكل دقيق[182]. وبالتالي، إذا صدر الحكم على خلاف ما رسمه القانون في هذا الشأن، أو إذا تخلف فيه أحد الإجراءات الجوهرية التي أوجبها، فإنه يُعد غير قابل للتنفيذ. وفي هذه الحالة، يكون لمن يُناط به تنفيذ الحكم الحق في الامتناع عن تنفيذه، استناداً إلى مخالفته لأحكام القانون. وفي الختام، يُلاحظ أن بطلان تنفيذ الإجراءات الناتج عن انعدام الحكم الجزائي يختلف اختلافاً جوهرياً عن حالات الطعن في التنفيذ أو طلب تأجيله، إذ إن تحقق الانعدام يؤدي إلى بطلان تلك الإجراءات. ففي حال ثبوت انعدام الحكم، تُعد إجراءات التنفيذ باطلة، حتى وإن نُفّذت وفق الأصول، وذلك لانعدام السند القانوني الذي تستند إليه هذه الإجراءات من الأساس. أما الاعتراض على تنفيذ الحكم، فهو من قبيل الإشكالات القانونية التي قد تعترض التنفيذ، كعدم توافر السند التنفيذي، أو شمول الحكم بوقف التنفيذ، أو سقوط العقوبة بالتقادم. كما يُميّز عن ذلك تأجيل تنفيذ العقوبة، الذي يُقرّ لأسباب تتعلق بالعدالة الجزائية، حين يكون تنفيذها في وقت معين غير ملائم لتحقيق الغرض العقابي، أو لتعارضه مع القيم الإنسانية والمعايير الدولية للعدالة(183) كما في حالة تأجيل تنفيذ حكم الإعدام بحق المرأة الحامل(184). أما فيما يتعلق بانعكاسات التمسك بانعدام الحكم الجزائي على **حجيّة الأحكام الباتة**، فيُثار تساؤل جوهري مفاده: هل يتمتع الحكم الجزائي المنعدم بحجية الحكم البات، أم أنه يُجرد من هذه الصفة، حتى وإن انقضت المدة القانونية للطعن فيه دون استعمالها؟ وبعبارة أخرى، هل يمكن أن تنتج الأحكام المنعدمة أثراً قضائياً يقيد الخصوم أو القضاء، أم أن انعدامها يحول دون اكتسابها لأية حجية قانونية على الإطلاق؟

إن الحكم الجزائي المنعدم يُعد في حكم العدم، ولا يُرتّب أي أثر قانوني، كما لا يتمتع بالحصانة التي تلازم الأحكام الباتة والتي تجعلها عنواناً للحقيقة القضائية المُلزمة[185]. إذ أن انعدام الحكم يُفقده صفته القانونية منذ البداية، ويُحرمه من اكتساب حجية الأحكام النهائية التي لا يجوز المساس بها. وبناءً عليه، فإن الطعن بالحكم المنعدم يظل جائزاً في أي وقت، دون التقيد بمدة زمنية، ما دام قد ثبت أنه يفتقر إلى أحد أركانه الجوهرية وفقاً لما حدده القانون[186].وعليه فأن أثر الحكم الجزائي المنعدم على حجية الأحكام الباتة هو عدم اكتسابه هذه الحجية، وما يتفرع عن هذه النتيجة هو أن الحكم الجزائي المنعدم لا يصحح بمرور الزمن ولكن يتم اعلان انعدامه دون التقيد بمواعد معينة.

الخاتمـــة

بعد الانتهاء من بحث موضوع (**فكرة الحكم الجزائي المنعدم – دراسة مقارنة**) توصلنا إلى مجموعة من **الاستنتاجات والمقترحات** التي نرى من الضروري الأخذ بها، لما لها من أهمية في استكمال ملامح هذا البحث، وتعزيز المنظور القانوني لانعدام الحكم الجزائي، سواء على صعيد التأصيل النظري أو التطبيق العملي، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً:- الأستنتاجات:

1- من خلال بحث التعريف الاصطلاحي للحكم الجزائي المنعدم كلاً على حدة وضعت التعريف الآتي بأنه القرار القضائي الذي يصدر فاقداً لأحد مقوماته أو أركانه الجوهرية التي لا قيام له بدونها، فيغدو معدوم الوجود قانوناً منذ نشأته، ولا يترتب عليه أي أثر إجرائي أو موضوعي، ويعامل كما لو لم يصدر أصلاً، وذلك لكون العيب الذي شابه عيباً جسيماً يفوق البطلان ويهدم أساس الحكم من جذوره.

2- أن الحكم الجزائي المنعدم يتميز عما يشتبه معه من أوضاع وهي البطلان والسقوط وعدم القبول فالانعدام من حيث أن جزاء الانعدام هو الأشد جسامة والذي ترتب عليه فقدان الحكم الجزائي لأحد اركانه ومقوماته الاساسية ومن ثم لا يمكن أن يزول عيبه بتصحيحه على خلاف البطلان والسقوط وعدم القبول الذين أقل جسامة وتتعلق بشروط صحة الحكم الجزائي دون أركانه ومقوماته التي يمكن أن يزول عيبه من خلال تصحيحه.

3- أن للحكم الجزائي المنعدم طبيعة قانونية مزدوجة تجمع بين الجزاء والوصف فهو جزاء إجرائي يقرر كأثر لتخلف أركان ومقومات الحكم الجزائي صراحةً أو ضمناً من جانب، ووصف للإجراء الجزائي لأحد أركان الحكم الجزائي أو جميعها من جانب اخر.

4- أن الانعدام ليس الجزاء الإجرائي الوحيد الناتج عن مخالفة القواعد القانونية، بل يُعد من بين صور الجزاءات التي تتفاوت في طبيعتها وحدّتها بحسب جسامة المخالفة، ويمكن ترتيب هذه الجزاءات تصاعدياً بحسب جسامتها على النحو الآتي: (**الانعدام، ثم السقوط أو البطلان، وأخيراً عدم القبول**)، حيث يُمثل الانعدام أقصى درجات الجزاء الإجرائي لكونه يُنكر وجود الحكم منذ البداية.

5- على الرغم من أن **المشرع العراقي لم يُفرد تنظيماً صريحاً لفكرة انعدام الحكم الجزائي**، إلا أن ذلك لا يمنع من الاستدلال عليه ضمنياً استناداً إلى حكم **المادة** (249/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عند فقدان الحكم أحد أركانه

أو اصابته بعيب جوهري يمتد إلى كيانه أو انعقاده ومن ثم فأن المحكمة الجزائية تلتمس موضوع الانعدام وتطبيق فكرته من خلال الواقع والقانون ومدى انطباقه على الموضوع المعروض عليها.

6- أن **أكثر الأسباب شيوعاً لانعدام الحكم الجزائي في الواقع العملي** هو **تخلف أحد العناصر المادية لوجود الحكم**، كعدم التوقيع أو غياب المسودة، بالإضافة إلى **فقدان أحد أركانه الجوهرية**، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وكذلك **صدوره على غير الشكل الذي رسمه القانون**، وتُعد هذه الحالات من أبرز صور الانعدام التي تؤدي إلى إهدار الحكم وتجريده من أية قيمة قانونية.

7- إنَّ التمسك بانعدام الحكم الجزائي يخضع لجملة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي يتعيَّن توافرها والالتزام بها؛ بغية إثبات عدم مشروعية ذلك الحكم، وبيان انعدامه من الناحية القانونية، أي انتفاء وجوده في نظر القانون وما يترتب على ذلك من آثار.

8- أن من **أهم الوسائل التي يمكن من خلالها التمسك بانعدام الحكم الجزائي وإثبات عدم وجوده من الناحية القانونية**، هي **سلوك طرق الطعن المقررة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية**، سواء كانت **الطرق العادية** وهي *الاعتراض على الحكم الغيابي*، أو **الطرق غير العادية** وهي *التمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة*، وتُعد هذه الوسائل القانونية أدوات جوهرية لإثبات حالة الانعدام وتفعيل أثره.

9- يترتب على التمسك بانعدام الحكم الجزائي انعكاسات متعددة، تمتد إلى **الحكم ذاته وولاية المحكمة التي أصدرته**، وكذلك إلى **الأدلة المقدمة في الدعوى وإجراءات التنفيذ**، فضلاً عن **حجيّة الأحكام الباتة**، إذ يُعد الحكم المنعدم غير قابل للتصحيح، ولا يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه، كما يفتقر إلى القوة التنفيذية.

ثانياً:- المقترحات:

1- ندعو المشرّع العراقي إعادة تقييم اعتماده لمصطلحي (الحكم) و(القرار) ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية، لما لذلك من أثر في توحيد النصوص التشريعية وضمان دقتها من حيث المضمون. إذ يُلاحظ أن مصطلح "الحكم" يُراد به الرأي النهائي الصادر عن قضاء الحكم في الموضوع، بينما يُقصد بـ"القرار" ما يُصدر للفصل في مسألة فرعية أو إعدادية. وعليه، نقترح **استبدال مصطلح (القرار) بـ (الحكم)** في المواد (10، 14) من القانون، **ورفع حالة الترادف في المواد** (224 / أ، 225، 226، 227 / ج) عند توظيف كلا المصطلحين في موضعه الصحيح، تحقيقاً للدقة التشريعية ومنعاً لأي لبس في التطبيق القضائي.

2- نظراً لما تنطوي عليه **فكرة انعدام الحكم الجزائي من خطورة وأهمية بالغة**، لكونها تمس الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، فإننا نقترح على **المشرّع العراقي** أن يُدرج **نصوصاً قانونية صريحة** في قانون أصول المحاكمات الجزائية، تُنظم **الحالات** المتعلّقة بانعدام الحكم بصورة واضحة ومحددة، بما يحقق الأمن القانوني ويُجنب الاجتهاد المتباين في التطبيق.

3- نتيجة لعدم وجود ضابط محدد يميز بشكل دقيق بين الحالات التي يُعد فيها الحكم الجزائي منعدماً، وتلك التي يُوصف فيها بالبطلان، ولتجنب الخلط بينهما، نرى من الضروري أن يقوم **المشرّع العراقي** بـ**إدراج حالات الانعدام على سبيل الحصر** ضمن نصوص قانونية واضحة، وذلك عند تنظيم هذه الفكرة، ويهدف هذا التحديد إلى **منع الاجتهاد المتباين** والحد من التوسّع في إدخال حالات أخرى قد لا تتعلق بالانعدام، بل تُعد أقرب إلى **شروط صحة الحكم أو انعقاده.**

4- ذكر أن من وسائل التمسك بانعدام الحكم الجزائي هو اللجوء إلى القضاء لتقريره، عن طريق سلوك طرق الطعن العادية وغير العادية المنصوص عليها في القانون، ولغرض سد النقص التشريعي القائم وذلك لعدم وجود نص صريح يُحدد حالات الانعدام، نقترح على المشرّع العراقي سد هذا النقص من خلال إضافة فقرة جديدة الى نص المادة (270) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يكون نصها كالاتي: ((متى ما شاب الحكم الجزائي خطأ جسيم يوجب انعدامه)).

5- نرى من المناسب أن يُدرج المشرّع العراقي نصاً جديداً ضمن الباب الأول من الكتاب الثالث في قانون أصول المحاكمات الجزائية، يتناول الأثر القانوني المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بتشكيل المحاكم الجزائية أو بتحديد ولايتها القضائية وذلك لحسن سير الجهاز القضائي ومقتضيات المصلحة العامة ليكون نصها بالاتي: ((يُعد الحكم الجزائي منعدماً إذا شابته مخالفة جوهرية تتعلق بتشكيل المحكمة أو باختصاصها القضائي)).

6- لما كان تنفيذ الحكم الجزائي قد يترتب عليه المساس بحقوق الأفراد وتغيير مراكزهم القانونية، مما يجعل من الصعب إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، لذا نقترح على المشرّع العراقي إدخال نص جديد ضمن الباب الأول من الكتاب الخامس لقانون أصول المحاكمات الجزائية، لتُقرّر مبدأً أساسياً مفاده: ((لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة القطعية)).

7- نقترح أن تُمنح المحكمة التي أصدرت الحكم الجزائي المنعدم صلاحية الفصل في الآثار الناتجة عنه، دون إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، تجنباً لحصول فراغ قضائي.

8- نقترح **تضمين برامج تدريبية مستمرة للقضاة وأعضاء الادعاء العام** في هذا المجال، بهدف رفع كفاءتهم في **تمييز حالات الانعدام عن صور البطلان الإجرائي العادي**، بما يعزز من وحدة التفسير القضائي وضمان الاستقرار القانوني.

9- على غرار ما ذهبت إليه بعض **التشريعات المقارنة**، نرى من الضروري أن يتجه **المشرّع العراقي** إلى **وضع نظرية عامة لانعدام الإحكام الجزائية** ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية، من خلال **تحديد الحالات التي تُعد مخالفتها**

للقواعد الجوهرية سبباً للانعدام، وبيان **قواعد وآليات التمسك بها**، فضلاً عن **تحديد الآثار القانونية المترتبة على هذا الانعدام.**

الهـــوامـــش

(1) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج11، دار الكتب العلمية، بيروت، 1968، ص 66.
(2) احمد بن محمد المقري، المصباح المنير، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة طبع، ص 72 - 71.
(3) جدير بالذكر أن كلمة (حكم) وردت في القرآن الكريم **سبع عشرة مرة**، بينما وردت صيغة (حكماً) إحدى عشرة مرة. ولتوضيح أعمق لمعاني هذه المصطلحات في النص القرآني، ينظر: د. محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بلا سنة طبع، ص 221 وما بعدها.
(4) سورة هود، الآية (45).
(5) سورة هود، الآية (1).
(6) الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1990، ص 50.
(7) سورة البقرة، الآية (48).
(8) وردت كلمة الجزاء في القران الكريم (132) مرة وكلمة جزاؤهم (5) مرات، للمزيد من الايضاح ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي، مصدر سابق، ص 808.
(9) سورة هود، الآية (136).
(10) سورة هود، الآية (87).
(11) الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص 418.
(12) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور، ج 2، مصدر سابق، ص 513.
(13) ومن هذه القوانين قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم (40) لسنة 2000 والتي نصت على أن "الانعدام وصف قانوني يلحق العمل ويجعله مجرداً من جميع اثاره الشرعية والقانونية ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون".
(14) عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 1004.
(15) د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 1، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1954، ص 440.
(16) د. وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ط 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص 206.
(17) د. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص 53.
(18) د. عادل عبد البديع أدم حسين، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 725.
(19) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998، ص 131.
(20) Catherine Tzutzuiano, L,Effectivite De La Sanction Penale Droit, Universite De Toulon, 2015, P. 108.
(21) Stefani (G) et levasseur (G) Droit penal Generale et procedure penal - t.i: Dalloz, Paris, 1978, p.245.
(22) Merle et vitu, Traite de droit criminal procedure penale, CUJAS, 4e ed no, 487, p. 563.
(23) وبصدد هذا الأمر تطرق القضاء المصري منذ زمن غير قريب إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وقد أصدرت محكمة النقض المصرية حكماً في هذا الشأن بأن "... يجب أن يكون القرار الإداري قد صدر في الحدود المرسومة قانوناً للسلطة التي اصدرته، فإذا خرج عن تلك الحدود كان اعتداء على سلطة أخرى وعملاً تعسفياً لا تلحقه أي حصانة وعندئذ يكون من حق السلطة القضائية أن تتدخل لحماية الأفراد مما قد يترتب عليه". نقض مدني 8 ديسمبر سنة 1944 المجموعة الرسمية، تصدر عن المكتب الفني التابع لمحكمة النقض المصرية، ع (40)، 1944، ص 212. نقلاً عن د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 1959، ص 176.
(24) Cass 6 Jany 1927 S 28 1 p. 308.
اشار إليه د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في أنهاء الدعوى الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 116.
(25) البطلان لغةً: هو لفظ مأخوذ من بطل يبطل بطلاً وبطولاً وبطلاناً وجمعه بواطل أي بمعنى فساد الحكم، فالعمل الباطل عملاً خاسراً وضائع ولا قيمة له. ينظر: أحمد بن محمد المقري، مصدر سابق، ص 72 – 71.
(26) جدير بالذكر أن المقصود بالبطلان في الاصطلاح الشرعي هو فساد الشيء أو سقوط أثره أما بسبب نقص في عناصره المكّونة له أو لفقدان شرط من الشروط اللازمة لصحته. ينظر: العلامة محمد حسين الطباطبائي، مختصر تفسير الميزان، ط 3، مؤسسة عاشوراء، مطبعة الكوثر، 2008، ص 396.
(27) د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص 12.
(28) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، ج 2، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع، ص 165.
(29) د. ممدوح خليل البحر، مبادئ اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1988، ص 133.
(30) د. عادل عبد البديع ادم حسين، مصدر سابق، ص 726.
(31) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 343.
(32) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 253.

(33) جواد الرهيمي، البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط 2، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص 43.
(34) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص 157.
(35) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص 103 – 102.
(36) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 390.
(37) د. أحمد أبو السعود، المدونة الذهبية، نظرية بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية في ضوء الفقه واحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1989، ص 106.
(38) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 104.
(39) د. وعدي سليمان علي المزوري، مصدر سابق، ص 206.
(40) يقصد بدعوى البطلان الأصلية هي دعوى تقريرية ذات طابع سلبي، تهدف إلى إثبات انعدام الأحكام التي اكتسبت حجية نهائية نتيجة انقضاء المدة القانونية للطعن فيها. ينظر: د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 216.
(41) يجدر التنويه إلى أنه يجوز للمحكوم عليه بحكم منعدم أن يتجه إلى سلوك طريق الإشكال في التنفيذ، مستنداً في ذلك إلى أن الحكم الجزائي، بوصفه سنداً للتنفيذ، **لا وجود له من الناحية القانونية**، وتنحصر مهمة المحكمة المختصة بنظر الإشكال في **بحث مسألة محددة**، تتمثل في التحقق من **قيام حالة الانعدام القانوني للحكم**. ينظر: د. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي (المبادئ والمقترحات)، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص 479.
(42) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 216.
(43) د. عادل عبد البديع ادم حسين، مصدر سابق، ص 725.
(44) استخدم المشرع العراقي في المواد (261 / 3، 279) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل مصطلح الرد للدلالة على جزاء سقوط الحق في الإجراء.
(45) د. وعدي سليمان علي المزوري، الجزاءات الإجرائية، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، 2000، ص 181.
(46) حسن مصطفى يوسف مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 146.
(47) د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص 378.
(48) د. نبيل اسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989، ص 15.
(49) د. عادل عبد البديع ادم حسين، مصدر سابق، ص 724.
(50) د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص 15.
(51) المادة (245 / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(52) أحمد حسوني جاسم، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، 1983، ص 170.
(53) د. وعدي سليمان علي المزوري، مصدر سابق، ص 183.
(54) في هذا المقام تنص المادة (30) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه "لا يجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه والا عد القاضي ممتنعاً عن احقاق الحق...".
(55) يجدر التنويه إلى أن جزاء عدم القبول يختلف عن الحكم بعدم الاختصاص، إذ يُفرض الأول بسبب مخالفة الشروط الإجرائية التي حددها القانون، في حين يُتخذ الثاني عندما لا تكون للقاضي ولاية قانونية للنظر في الدعوى. ينظر: ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان، ج 1، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص 78.
(56) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص 160.
(57) كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد، 2008، ص 369.
(58) د. وعدي سليمان علي المزوري، مصدر سابق، ص 188.
(59) وفي هذا السياق، يُمكن القول إنه في بعض الحالات يجوز إعادة تقديم الطلب الذي قُضي بعدم قبوله، متى تم تصحيح العيوب التي أدّت إلى عدم قبوله، وكان الحق في تقديمه لا يزال قائماً.
(60) محمد الغريب، الاشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة المنصورة، القاهرة، مصر، 2006، ص 122.
(61) د. محمد سعيد نمور، اصول الإجراءات الجنائية، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص 59.
(62) المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(63) المواد (286 – 290) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(64) وللمزيد من الإيضاح، يُنظر: د. وعدي سليمان علي المزوري، مصدر سابق، ص 170 وما بعدها.
(65) المادة (251/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(66) المادة (249/ ج) من القانون نفسه.
(67) تقابلها المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل، والمادة (622) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 المعدل.
(68) د. مصطفى محمد عبد المحسن، مصدر سابق، ص 472.
(69) عودة يوسف سلمان الموسوي، حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، 2005، ص 150.

(70) سميح عبد القادر المجالي، أثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم – دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 124.
(71) تنص المادة (6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى، ويسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".
(72) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص 109.
(73) يقصد بالجزاء الإجرائي بأنه (الأثر القانوني الذي ينشأ عن قيام إجراء لا ينسجم مع الشكل أو المتطلبات التي حددها له القانون)، للمزيد من التفصيل ينظر: حسن النيداني، القاضي والجزاء الاجرائي في قانون المرافعات، ط 1، بلا اسم مطبعة ومكان طبع، 1999، ص 2.
(74) د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص 9.
(75) حسن علي حسين، النظرية العامة للجزاءات الاجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 2004، ص 130.
(76) سنان عبد الحمزة تايه، الطبيعة القانونية للبطلان، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ع 56، 2008، ص 138.
(77) جدير بالذكر أن هذا الاتجاه لم يَسلم من الانتقادات، إذ اعتُبر أن الأساس الذي استند إليه، والمتمثل في أن التصرفات والأعمال القانونية تُعد مجرد وسائل لتحقيق غايات محددة، هو أساس غير واقعي ومفتقر للدقة، كما أنه خلط بين مفهومي الانعدام وعدم النفاذ. لتبيان أوفى حول هذا الموضوع، ينظر: سنان عبد الحمزة تايه، مصدر سابق، ص 149.
(78) Solus et (R) Perrot, Droit Judiciaire prive, T.1. Sirer, 1980, NO 286, P. 263.
جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 39.
(79) فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص 8.
(80) د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص 22 وما بعدها. د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 145.
(81) حسن علي حسين، مصدر سابق، ص 133.
(82) محمد ذيب محمود، احكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط، عمان – الاردن، 2013، ص 30.
(83) د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص 55.
(84) ينظر: المادة (287 / 2) من قانون العقوبات العراقي تقابلها المادة (206) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل، والمادة (441 / 1) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 والنافذ في سنة 1994.
(58) P. MIMIN ،Le style des jugements ،Librairies techniques ،Libraire de la Cour de cassation ،1962 ، p. 225.

د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص 55 وما بعدها.
(86) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 188.
(87) في هذا الشأن، قررت محكمة النقض المصرية على أنه "أن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر فقدها كاملة" نقض (8) اكتوبر سنة 1957، مجموعة احكام النقض، يصدرها المكتب الاعلامي لمحكمة النقض المصرية، س 8، ص 781.
(88) د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص 58.
(89) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 748.
(90) د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية وفق أحدث التعديلات التشريعية / الاجتهادات الفقهية والقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 907. عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج 2، ط 1، مطبعة المعارف، بغداد، 1973، ص 205. د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص 751.
(91) في المقام نفسه ينظر نص المادة (7 / د) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928.
(92) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 147.
(93) تنص المادة (87) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ على أنه "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون".
(94) وجدي راغب فهمي، نظرية العمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1974ص585. د. منتظر فيصل كاظم، جرائم جلسات المحاكم(دراسة مقارنة)بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسيةع 3،سنة13، 2021.
(95) د. نبيل اسماعيل عمر و أحمد خليل، شرح قانون المرافعات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 63.
(96) ينظر المواد (139 - 141) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المادة (155 - 158) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (382) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(97) يجدر التنويه إلى أن الحكم الجزائي يُعد منعدماً إذا صدر عن قاض لم يؤدِ اليمين القانونية. ينظر: د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريةً، 2007، ص 268.
(98) ويتم ذلك بمجرد تحريك الدعوى الجزائية من قبل المشتكي أو الادعاء العام. ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية مصدر سابق، ص 60.
(99) وفي هذا الإطار، أصدرت محكمة تمييز إقليم كردستان العراق بأنه "إذا كان قد صدر حكم من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية تشكيلها برئاسة قاضي غير مختص ودون أن يكون من ضمن التشكيلة لا بصفة أصلية ولا بصفة احتياط فأن القرار يكون معدوماً

لصدوره من محكمة برئاسة قاضي غير مختص والقرار المعدوم يعتبر كأن لم يكن ولا يرتب أية اثار قانونية". ينظر: القرار ذي الرقم 200 / الهيئة الجزائية / 2010 في 25 / 5 / 2010، مجلة التشريع والقضاء، تصدرها جامعة اربيل، العراق، ع2، س5، 2013 ، ص 226.

(100) د. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، ط 1، دار الكتب والدراسات العربية، بلا مكان طبع، 2019، ص 163.

(101) د. سميح عبد القادر المجالي، مصدر سابق، ص 279.

(102) أحمد حسوني جاسم، مصدر سابق، ص 241.

(103) د. عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 543.

(104) تقابلها المادة (276) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (454) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(105) تقابلها المادة (303) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (377) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(106) المواد (201 - 226) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المادة (300 - 312) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (376- 379) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(107) تقابلها المادة (312) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (377) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(108) تقابلها المادة (175) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل، والمادة (454) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (123) لسنة 1975 المعدل.

(109) وبشأن هذا الموضوع، قضت محكمة النقض المصرية بما يفيد مضمونه "إذا لم يتجرد الحكم من اركانه الأساسية بأن كان صادراً في خصومة من محكمة في حدود ولايتها القضائية ومكتوباً شأنه شأن أي ورقة من اوراق المرافعات، فلا سبيل إلى اهداره بدعوى بطلان اصلية، ولو كان غير جائز الطعن فيه أو كان الخصم المتضرر منه قد استنفذ طرق الطعن كافة" ينظر: قرار محكمة النقض طعن 27 في 25 / 2 / 1999، مجلة القضاة المصرية، يصدرها المكتب الاعلامي لمحكمة النقض المصرية، ع1، 1999، ص 397.

(110) د. عادل عبادي علي الجواد، الأحكام الجنائية، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2007، ص 38.

(111) تقابلها المادة (303) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (377) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(112) د. عادل عبادي علي الجواد، مصدر سابق، ص 39.

(113) قرارها المرقم 98 / هيئة موسعة / 1999 في 21 / 8 / 1999، في 20 / 8 / 1999، النشرة القضائية، يصدرها المكتب الفني لمحكمة التمييز في العراق، ع 2، س 4، 1973، ص 411.

(114) قرارها المرقم (198) لسنة 1983 جلسة 15 / 11 / 1983، مجموعة الأحكام العدلية، تصدر عن قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقية، ع 62، س 30، 2000، ص 245.

(115) د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص 61.

(116) ويشترط أن يكون الجنون أو أي عاهة عقلية أخرى من شانها أن تعدم الإرادة تماماً.

(117) سواء كان السكر اختيارياً أو اضطرارياً طالما من شأنه أن يؤدي إلى انعدام الشعور والأدراك.

(118) د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص 62.

(119) جدير بالذكر أن الإكراه المادي للشخص العادي يؤدي به إلى انعدام عمله الإجرائي، أما انعدامه القانوني فيتحقق متى ما صدرت الإرادة من الشخص تحت التأثير والرهبة، وهو أما حسي كتعذيب المتهم أو ادبي كالتهديد والوعيد. د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص 61.

(120) ينظر المواد (39 / خامساً، 59 / 1) من قانون التنظيم القضائي العراقي.

(121) د. وجدي راغب فهمي، مصدر سابق، ص 282.

(122) ينظر المواد (40 / اولاً، 59 / 52) من قانون التنظيم القضائي العراقي.

(123) يجدر الإشارة إلى أن المقصود بعمل القاضي كمستشار هو الأبتعاد الكلي عن الفصل في الخصومات، واقتصار مهمته على تقديم الرأي القانوني في نطاق محدد، كما هو الحال في حالة ندب القاضي للعمل كمستشار في مجلس الدولة في جانب يتعلق بالتقنين، وهو ما أشارت إليه المادة (7/ ثالثاً) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 على أنه "ثالثاً: انتداب قضاة من الصنف الاول او الثاني بترشيح من مجلس القضاة الأعلى إلى محاكم القضاء الاداري أو محاكم قضاء الموظفين".

(124) L.Cadiet, Droit, Judiciaire, Prive, Ed, Litec, 1992, P.101.

(125) تقابله المادة (97) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (43) لسنة 1965.

(126) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص 108.

(127) المادة (157 / 2) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص على أنه "يجوز فتح باب المرافعة مجدداً إذا ظهر لها ما يستوجب ذلك على أن تدون ما يبرر هذا القرار"، تقابلها المادة (171) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة (444) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(128) تجدر الإشارة إلى أن فتح باب المحاكمة يستلزم تحديد موعد جديد للجلسة، مع ضرورة تبليغ أطراف الدعوى بذلك، وإلا فإن الحكم الصادر يُعد منعدماً ولا يُنتج أي أثر من الناحية القانونية. للتوسع في هذا الموضوع ينظر:

Solus Et (R) Perrot. Op. Cit. P.24.

(129) المواد (223/ أ، 224) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المادة (303، 312) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (377) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(130) يجدر التنويه إلى أن ينبغي أن يُتلى منطوق الحكم في جلسة علنية، حتى إذا كانت مجريات المحاكمة قد جرت في جلسة غير مفتوحة للجمهور.
(131) المادة (225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (377) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(132) د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2024، ص 695.
(133) د. وجدي راغب فهمي، مصدر سابق، ص 282.
(134) ينظر المواد (91، 93) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(135) المادة (47) من دستور جمهورية العراق النافذ على أنه "تتكون السلطات الاتحادية من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات".
(136) يعرف مبدأ الفصل بين السلطات على أنه "عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد واحدة وإنما يجب توزيعها على هيئات متعددة بحيث تباشر السلطة التشريعية أمور التشريع وتباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القانون وتقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون في المنازعات المطروحة امامها، مع عدم استقلال هذه السلطات استقلالاً تاماً إذ يجب أن تكون هناك رقابة متبادلة بين كل سلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة". د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تطور الأنظمة الدستورية، الكتاب الاول، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 231.
(137) د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص 66.
(138) وسيم يوسف شرحة، نفاذ الأحكام الجزائية واشكالات التنفيذ – دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2006، ص 25.
(139) المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(140) مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في التشريعات، الكتاب الأول (في التشريع الاسلامي)، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2007، ص 2.
(141) محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 561.
(142) ايهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص 263.
(143) لا يختلف الأمر في تطبيق هذه القاعدة سواء أكان من تسبب في الانعدام هو الخصم نفسه أم من يمثله، كالمحامي أو الشخص المعنوي، بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم بحسن نية أو بسوء نية. وللمزيد من التوضيح ينظر:
Dalloz, code de procedure civile, eneyclo pedie juridique dalloz edition, 2002, p. 237.
(144) د. سميح عبد القادر المجالي، مصدر سابق، ص 310.
(145) وفي هذا المقام نصت المادة (333) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "... يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه ...". أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، فلا يوجد نص مماثل للمادة المشار إليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(146) د. منتظر فيصل كاظم، شخصية الدعوى الجنائية (دراسة في التشريع العراقي)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين، المجلد (24) العدد (2)، 2022. د. وعدي سليمان علي المزوري، مصدر سابق، ص 169.
(147) د. نبيل اسماعيل عمر، الحكم القضائي- دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 43.
(148) د. أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 71.
(149) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 992.
(150) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 366.
(151) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (140) في 27 / 1 / 1977.
(152) المادة (229) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المادة (457) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (4) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(153) المواد (243 - 248) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المواد (398 - 401) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد (487 - 491) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(154) د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005، ص 437.
(155) رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان، مكتبة صباح، بغداد، 2008، ص 53.
(156) ينظر المواد (245 / ج، 251 / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(157) يُقصد بمحكمة الطعن تمييزاً، محكمة التمييز التي تتولى الرقابة على مختلف المحاكم، وتُعاونها في ذلك محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية المختصة بتمييز الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الجنح والأحداث في دعاوى الجنح، بالإضافة إلى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية التي تنظر تمييزاً في الطعون المقدمة ضد الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة في المخالفات عن محاكم الجنح، وكذلك القرارات الصادرة من قضاة التحقيق. ينظر: جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005، ص 165.
(158) ينظر المادة (252 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(159) تقابلها المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(160) جدير بالذكر أن المشرع العراقي تميز بين قوانين الدول المقارنة بنصه على طريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي، حيث حدد في المادة (266 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من يملك حق الطعن بهذه الطريقة والمدة المحددة لتقديمه.
(161) المادة (267) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(162) وقد أكدت المادة (265 / د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذلك، حيث نصّت على العبارة التالية: "... وتكون قراراتها في ذلك باتة".
(163) يجدر التنويه إلى أن قوانين الإجراءات الجنائية في كل من مصر وفرنسا أطلقت على هذا الإجراء مصطلح (اعادة النظر).
(164) وردت احكام اعادة المحاكمة في المواد (270 – 279) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المواد (441 – 453) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد (622 – 629) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(165) د. سعيد حسب الله عبد الله، اعادة المحاكمة واثارها القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، 1983، ص 16.
(166) المادة (271) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(167) مع ذلك، نصّ المشرع المصري في المادة (442) من قانون الإجراءات الجنائية على ضرورة تقديم الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
(168) يترتب على انعدام الحكم أثران رئيسيان، أحدهما ذو طابع موضوعي، والآخر ذو طابع إجرائي، ينظر في هذا السياق: د. نبيل اسماعيل عمر، الحكم القضائي – دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي، مصدر سابق، ص 48 وما بعدها.
(169) د. مصطفى محمد عبد المحسن، مصدر سابق، ص 520.
(170) د. الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية، ط 2، بلا أسم مطبعة ومكان طبع، 2012 ص 504.
(171) د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص 72 .
(172) تقسم طرق الإثبات من ناحية دلالاتها إلى طرق مباشرة وغير مباشرة، فالطرق المباشرة هي التي تنصب دلالاتها مباشرة على الواقعة المراد اثباتها كالكتابة والبينة، أما الطرق غير المباشرة فتُعنى بالأدلة التي لا تثبت الواقعة مباشرة، وإنما تُستخلص بالاستنباط مثل القرائن والإقرار واليمين. للمزيد من الإيضاح ينظر: د. عبد الحكم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 223 وما بعدها.
(173) عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 209.
(174) محمد حماد مرهج الهيتي، ضمانات المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1988، ص 183.
(175) المادة (281) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(176) تقابلها المادة (459) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (707) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(177) ومن التطبيقات القضائية في العراق بهذا الشأن: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 125 / هيئة عامة / 2008 في 27 / 1 / 2009 المتضمن تقرير الخطأ الذي يصيب الحكم الجزائي ويجعله لا يتمتع بحجية الشيء المقتضى به عند صدور الحكم الجزائي مخالفاً لقواعد الاختصاص، كأن يصدر حكم من محكمة الموضوع لا يدخل ضمن اختصاصها القضائي، وبذلك تكون مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي، مما يترتب عليه اثار في التنفيذ، ويجعل الحكم الصادر لا يتمتع بحجية الشيء المقضي به، ويتم نقضه واعادة الاوراق الى المحكمة لإجراء المحاكمة من جديد، من قبل المحكمة المختصة ينظر: سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج 6 ، ط 1، بلا اسم مطبعة، بغداد، 2011، ص 153.
(178) المادة (256) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(179) المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (172 / 2) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(180) محمد حماد مرهج الهيتي، مصدر سابق، ص 183.
(181) ومن صور حالة الانعدام المادي فقدان نسخة الحكم الاصلي وعدم توفر صورة من هذه النسخة، أما صورة الانعدام القانوني أن يصدر حكماً غيابياً في صفحة ولم يتم اعلانه بالطرق القانونية قبل انقضاء تقادم الدعوى وطالما أن الحكم غيابياً فأنه لا يصلح لأن يكون سنداً تنفيذياً على وفق قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(182) المواد (222 – 226) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المواد (300 - 312) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمواد (376 - 379) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(183) محمد حماد مرهج الهيتي، مصدر سابق، ص 183 وما بعدها.
(184) المادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(185) ومن التطبيقات القضائية في العراق بهذا الشأن: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 300 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2013 في 24 / 11 / 2013 بقولها "... لا يجوز اعادة الدعوى إلى محكمتها لتشديد العقوبة من قبل الهيئة العامة إلا مرة واحدة استناداً لإحكام المادة (263 / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لذا قرر عد القرارين المشار إليهما معدومين استناداً لإحكام المادة المشار اليها انفاً...". ينظر: سلمان عبيد عبدالله، ج 8، مصدر سابق، ص 94 وما بعدها.
(186) سميح عبد القادر المجالي، مصدر سابق، ص 108 – 109.

المصـــادر

أولاً:- المصادر باللغة العربية:

أ- المعاجـم:

1- أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة طبع.
2- الأمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1990.
3- جمال الدين أبي الفضل بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 11، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1968.

4- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بلا سنة طبع.

ب- الكتـــب:

1- د. أحمد أبو السعود، المدونة الذهبية، بطلان الأحكام في التشريع في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1989.
2- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
3- د. أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
4- د. ألياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية، ط 2، ج 2، بلا أسم مطبعة ومكان طبع، 2012.
5- أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان، ج 1، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.
6- د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 1، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1954.
7- د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بلا سنة طبع.
8- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005.
9- جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
10- جواد الرهيمي، البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 2، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
11- د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية وفق أحدث التعديلات التشريعية / الاجتهادات الفقهية والقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
12- حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، ط 1، بلا أسم مطبعة ومكان طبع، 1999.
13- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
14- حسن مصطفى يوسف مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
15- رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان، مكتبة صباح، بغداد، 2008.
16- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
17- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، ج 2، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع.
18- د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005.
19- سميح عبد القادر المجالي، أثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم – دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
20- د. عادل عبادي علي الجواد، الأحكام الجنائية، ط 1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2007.
21- د. عادل عبد البديع أدم حسين، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
22- عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 2، ج 2، مطبعة المعارف، بغداد، 1973.
23- د. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
24- د. عبد الحكم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
25- د. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، ط 1، دار الكتب والدراسات العربية، بلا مكان طبع، 2019.
26- عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
27- د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تطور الانظمة الدستورية / الكتاب الأول، ط1،دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
28- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
29- د. عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
30- د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2024.
31- عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
32- فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
33- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
34- مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في التشريعات، الكتاب الأول (في التشريع الاسلامي)، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2007.
35- محمد حسين الطباطبائي، مختصر تفسير الميزان، ط 3، مؤسسة عاشوراء، مطبعة الكوثر، 2008.
36- محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
37- د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2005.
38- د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
39- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
40- د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في أنهاء الدعوى الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
41- د. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي (المبادئ والمقترحات)، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
42- د. ممدوح خليل البحر، مبادئ أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1988.
43- د. نبيل اسماعيل عمر،الحكم القضائي-دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي،الدارالجامعية الجديدةللنشر،الإسكندرية2008.
44- د. نبيل اسماعيل عمر، سقوط الحق في أتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
46- د. نبيل أسماعيل عمر وأحمد خليل، شرح قانون المرافعات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
47- وجدي راغب فهمي، نظرية العمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
48- د. وعدي سليمان المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ط 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

ت- الرسائـــل والأطاريـــح الجامعية:

1- أحمد حسوني جاسم، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، 1983.
2- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 1959.
3- حسن علي حسين، النظرية العامة للجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية، 2004.
4- سعيد حسب الله عبدالله، إعادة المحاكمة واثارها القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، 1983.
5- عودة يوسف سلمان الموسوي، حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، 2005.
6- محمد الغريب، الاشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، القاهرة، مصر، 2006.
7- محمد حماد مرهج الهيتي، ضمانات المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، 1988.
8- محمد ذيب محمود، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن، 2013.
9- كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، 2008.
10- وسيم يوسف شرحة، نفاذ الأحكام الجزائية واشكالات التنفيذ – دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2006.
11- وعدي سليمان علي المزوري، الجزاءات الإجرائية، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، 2000.

ث- القوانيـن:

1- قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928.
2- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.
3- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل.
4- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل.
5- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 المعدل.
6- قانون السلطة القضائية المصري رقم (43) لسنة 1965 المعدل.
7- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
8- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
9- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
10- قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (123) لسنة 1975 المعدل.
11- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
12- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 والنافذ في سنة 1994 المعدل.
13- قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم (40) لسنة 2000 المعدل.
14- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

ج- البحوث والدوريات والمجلات والمجاميع القضائية:

- **البحوث:**

1- سنان عبد الحمزة تايه، الطبيعة القانونية للبطلان، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ع 56، 2008.
2- د. منتظر فيصل كاظم، جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 3، سنة 13، 2021.
3- د. منتظر فيصل كاظم، شخصية الدعوى الجنائية (دراسة في التشريع العراقي)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين، المجلد (24) العدد (2)، 2022.

- **الدوريات والمجلات والمجاميع القضائية:**

1- المجموعة الرسمية، يصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية، ع 40، 1944.
2- النشرة القضائية، يصدرها المكتب لمحكمة التمييز في العراق، ع 2، س 4، 1973.
3- سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج 6، 8 ، ط 1، بلا اسم مطبعة، بغداد، 2011.
4- مجموعة أحكام النقض، يصدرها المكتب الإعلامي لمحكمة النقض المصرية، س 2، 1959.
5- مجموعة الأحكام العدلية، يصدرها قسم الأعلام القانوني بوزارة العدل في العراق، ع 62، س 30، 2000.
6- مجلة التشريع والقضاء، تصدرها جامعة أربيل، العراق، ع 2، س 5، 2013.
7- مجلة القضاة المصرية، يصدرها المكتب الاعلامي لمحكمة النقض المصرية، ع 1، 1999.

ثانياً:- الكتـب الاجنبيـة:

1- Catherine Tzutzuiano, L,Effectivite De La Sanction Penale Droit, Universite De Toulon, 2015.
2- Dalloz, code de procedure civile, eneyclo pedie juridique dalloz edition, 2002.
3- L.Cadiet, Droit, Judiciaire, Prive, Ed, Litec, 1992.
4- Merle et vitu, Traite de droit criminal procedure penale, CUJAS, 4e ed no, 487.
5- P. MIMIN ،Le style des jugements ،Librairies techniques ،Libraire de la Cour de cassation ،1962.
6- Solus et (R) Perrot, Droit Judiciaire prive, T.1. Sirer, 1980, NO 286.
7- Stefani (G) et levasseur (G) Droit penal Generale et procedure penal - t.i: Dalloz, Paris, 1978.